

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

بالبلاغ الذى ثبت كذبه . يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصوراً على البلاغ دون سواء من الأقوال فى التحقيق .

مفتش صحة المديرية . من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات ٣٠٩ (٤١٤) ج ٦
التي تتعلق بالأعمال المنوطة به . تقديم بلاغ إليه عن أشخاص يجرون عملية الختان دون ترخيص . جهة مختصة بالتبليغ .

وكيل نيابة . اتهامه فى بلاغ بأنه أخذ مبلغاً من محام لحفظ جناية باشر ٦٦ (١١٤) ج ٥
تحقيقها . فيه إسناد رشوة إليه ولو أنه لا يملك إصدار أمر الحفظ فى الجناية .
لا يشترط أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ معاقباً عليه جنائياً . يكفى أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية .

بناء (ر . إصابة خطأ . حكم « تسييه » . مبان) .

بيان الواقعة (ر . حكم) .

(ت)

تأجيل (ر . دفاع) .

تأديب — المادة ٥٥ ع = ٦٠ (ر . أيضاً : استئناف . ضرب وجرح) :

التأديب المباح شرعاً للوالد على ولده . حده . لا يجوز أن يتعدى ١٣٦ (١٩٠) ج ٣
الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه ١٨٨ (١٨٤) ج ٤
مرض . ربط والد ابنته بحبل فى عضديها أحدث عتدها غنغرينا سببت وفاتها .
هذا تعذيب شنيع معاقب عليه بالمادة ١/٢٠٠ ع .

التأديب المباح شرعاً للزوج على زوجته . حده . الضرب الفاحش ١٧٥ (٢٢٥) ج ٣
غير مباح . صورة له .

قاصرة . وضع والدها قيداً فى رجلها طيلة غيابه عن المنزل ملاحظاً ٦٢ (٨٥) ج ٦
ألا يمنعها هذا القيد عن الحركة وألا يؤلم بدنها . لا تتجاوز فيه الحدود
التأديب المخولة له قانوناً .

رقم القاعدة الصفحة

تأديب (تابع) :

مدرس بالمعاهد الدينية . لائحة المعاهد الدينية تمنع التأديب الجسدي منعاً
باتاً . تأديب أحد الطلبة . تخطى الحدود المعقولة في ذلك . مسؤولية المدرس
جنائياً .

تبديد (ر . اختلاس . خيانة أمانة . سرقة) .

تبليغ عن الجرائم (ر . بلاغ كاذب) .

تجمهر — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ (ر . أيضاً : اجتماعات عامة
ومظاهرات . حكم « تسببه » . قوة الشيء المحكوم فيه) :

تجمهر من خمسة أشخاص على الأقل حصل بغير قصد سيء . محظور ٣٦١ (٥٩٥) ج ٢
مقى كان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر . يجب على المتجمهرين
التفريق مقى أمرهم البوليس بذلك . عصيانهم الأمر . استحقاق العقوبة المنصوص
عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . التجمهر للاجرام .
انطباق المادة الثانية من ذلك القانون أيضاً عليهم . حصول تعدد منهم على
رجال البوليس وإتلافهم أموالاً غير مملوكة لهم . انطباق المادة الثالثة مع
المادتين ١١٨ و ٣١٦ ع .

تجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وعلم المشتركين فيه بذلك . ٣٧ (٦١) ج ٥
معاقب عليه . لا يلزم أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون
قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفريق ولم يتفرقوا .

تعد بالقوة والعنف من أحد المتجمهرين على أحد رجال البوليس وهو ١٢٦ (١٤٤) ج ٢
يحاول تفريق التجمهر . جواز انطباق المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠
لسنة ١٩١٤ ولو أن هذا الفعل يصح أن يعتبر في ظروف أخرى تعدياً على
موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته .

تجمهر عرضاً من غير اتفاق سابق . جواز العقاب عليه . ٣٧٣ (٥١٣) ج ٦

مناط انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . العقاب على التجمهر إطلاقاً . ١٥١ (٢٧٤) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

تجمهر (تابع) :

تجمهر لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفي الحكومة . تعطيل تنفيذ أمر من تفتيش الري بإيقاف طلبة وابور ري . معاقبة المتجمهرين بمقتضى هذا القانون . صحيحة .

مناطق العقاب عليه . وقوعه على مرأى من الناس . لا يشترط أن يكون في ذات الطريق انعام أو المحل العام . تجمهر في حقل على مقربة من الطريق معرض لأنظار المارة . العقاب عليه .

تحريض (ر . اشتراك . حكم « تسبيبه ») .

تحريض على الفسق والفجور (ر . حكم « تسبيبه » . هتك العرض) .

تحقيق (ر . أيضاً : إثبات . أمر الإحالة . جرائم الجلسة . حكم « تسبيبه » . دعوى عمومية . محام . مواد مخدرة . نيابة) :

إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم . حق النيابة في ذلك غير مطلق . ١٨ (٢٠) ٤
يشترط أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة . ٨٤ و (١٥١) ٥

حضور محام مع المتهم تحقيق النيابة . غير حتمى . عدم حضوره . ٦ (١٥)
لا بطلان . ٣٢٦ و (٣٧٧) ١

حضور محام مع المتهم وقت استجوابه . حق النيابة في منعه . جائز . ١٩٧ (٢٦٥) ٣
رعاية لمصلحة التحقيق .

التحقيقات الأولية لا يشترط لصحتها أن تكون قد بوشرت في حضرة الخصوم . القانون صريح في إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من الأعمال التي يقتضيها حسن سير التحقيق .

معاينة النيابة محل الحادثة في غيبة المتهم . جوازها . حق في التمسك أمام المحكمة بما يكون في المعاينة من نقص أو عيب .

رجال الضبطية القضائية ومرووسوهم . مفروض عليهم أن يستحصلوا على ٣٣٩ (٤٤١) ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم والتي يعلمون بها وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع . المحاضر الواجب عليهم تحريرها ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . للمحكمة أن تستند إلى هذه المحاضر مادامت معروضة على بساط البحث والتحقيق بالجلسة .

الإجراءات التي يتخذها البوليس توصلاً لضبط مخدر بقصد الاكتشاف ١٤٠ (١٣٣) ج ٤
لا بقصد التحريض . لا بطلان فيها . تكليف كونستابل المباحث مرشداً بشراء مخدر من عطار . ضبط العطار وهو يقدم الأفيون إلى المرشد . ضبط صحيح على أساس التلبس .

اتفاق متهمين على ارتكاب جريمة . مقارفتهم إياها مختارين . تسلل ٦ (٤) ج ٤
البوليس واشترا كه معهم في الأعمال المسهلة لارتكابها لم يكن تحريضاً لهم بل كان مجرد وسيلة لاكتشافها . مسؤوليتهم جنائياً .

الإجراءات التي يكون الغرض منها الكشف عن جريمة . من صميم ٢٨٣ (٣٧٢)
اختصاص الضبطية القضائية . مفتش مباحث . دفعه شخصاً إلى منهم بتقليد ٣٨٢ (٥٢١)
أوراق مالية لشرائها منه . تقديم المتهم بإرادته واختياره الأوراق إليه . ٣٩٩ (٥٣٤) ج ٦
ليس ذلك تحريضاً على ارتكاب الجريمة ولا مخالفة فيه للنظام العام ولا لحسن الآداب .

رجال الضبطية القضائية . المحاضر التي يحرقونها . توقيعهم عليها . يكفي . ٣٥٨ (٤٨٦) ج ٤
لا يشترط أن تكون محررة بخطوطهم .

تحقيق أجراه قاض أجنبي بناءً على نديه من النيابة المصرية في جريمة ١٢٧ (١٤٨) ج ١
وقعت من مصرى في بلد هذا القاضى . جواز الأخذ به .

تمكين المجنى عليه أثناء التحقيق من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه ٥٧٠ (٧٠٨) ج ٦
بين آخرين للتعرف عليه . خطأ متعلق بالتحقيق من الوجهة الفنية . لا يؤثر في صحة المحاكمة .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

تحقيق . كون المحكمة قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . ٤٢٣ (٥٦٢) ج ٦
لا يطن في حكمها .

طلب إجراء تحقيق أو انتقال . ليس بواجب على المحكمة إجراؤه . ١٢٠ (١٤٥) ج ١
ما دامت ترى أنها ليست في حاجة إلى ذلك لتكوين رأيها . ٣٥٦ (٤٥٨)

٤٥٨ (٥٩٢) ج ٣

مهم . تقديمه بلاغاً إلى البوليس باتهام بعض شهود الإثبات في قضية ١٧٧ (٢٢٩) ج ٣
منظورة أمام المحكمة بالسعى في تلفيق شهادات ضده . إصدار المحكمة
قراراً باستبعاد التحقيقات التي أجراها البوليس بعلّة أنه ليس لأية سلطة أن
تباشر أي إجراء في الدعوى المطروحة على المحكمة بغير إذن خاص منها .
خطأ . تلك التحقيقات خاصة بجريمة عرضية ارتكبت أثناء نظر القضية
الأصلية . للنيابة والبوليس القضائي حق تحقيقها ولكل ذي شأن الاعتماد على
هذا التحقيق والتحدى به .

تقديم الدعوى للمحكمة . للنيابة تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ٤٣٧ (٥٤٦) ج ٣
ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . للمحكمة أن تضم
تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى .

ضابط بوليس . إثبات ما سمعه من أحد المتهمين فجأة وعلى غير انتظار ٤٨٠ (٦٠٧) ج ٣
في محضر . هذا المحضر يعتبر رسمياً . يجوز الاعتماد على ما فيه من الأقوال .
مثال .

مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس . لا يعد استدعاءً لإجراء ٤٨٧ (٦١٦) ج ٣
التحقيق . التحقيق الذي يجريه البوليس في هذه الصورة . لا يعتبر تحقيقاً
بالمعنى القانوني . هو جمع استدالات .

إحالة القضية إلى المحكمة . التحقيق فيها بعد ذلك للمحكمة وحدها . ٤٢٨ (٦٧٩) ج ٥
إجراؤه بعرفتها أو بواسطة من تنديه من أعضائها أو من الخبراء . لا يجوز
للنيابة إجراء تحقيق فيها .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

- كاتب . مصاحبة الكاتب للمحقق في جميع إجراءات التحقيق من سماع ٩٤ (٩٣) ج ٢
شهود وتفتيش وغير ذلك . لا تجب إلا عندما يكون التحقيق حاصلًا على يد
قاضي التحقيق . حصول التحقيق على يد النيابة . حضور الكاتب غير واجب
إلا لتحرير محاضر شهادة الشهود .
- نيابة . مجرد قيامها بتبليغ قرار المحكمة بعض الجهات لاستيفاء أمور ٢٧٢ (٥٣٦) ج ٥
في الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة . ليس تحقيقاً مما يحرم
إجراؤه في أثناء المحاكمة .
- سؤال المتهم في تحقيق البوليس أو النيابة في مواد الجرح والمخالفات . ٣٩٦ (٥٥٧) ج ٤
عدمه . لا يعيب إجراءات المحاكمة . التحقيق الابتدائي ليس شرطاً لازماً ٢٣ (٢٩)
لصحة المحاكمة إلا في مواد الجنايات . ٣٢٣ (٥٩٨) ج ٥
- جنحة أو مخالفة . عدم سؤال المتهم في التحقيق . لا يترتب عليه ٣٧٤ (٥١٤)
بطلان . يجوز رفع الدعوى مباشرة بدون أى تحقيق . ٤٣٥ (٥٦٩) ج ٦
- محققون . ليس لهم نظام للرد كالمتابع في شأن القضاة . رد الشهود . ٢٣٥ (٢٨٧)
ليس له نظام متبع . قيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد . ٢٣٦ (٢٨٨) ج ٢
لا يستدعى بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد . الأمر في ذلك يرجع
إلى تقدير محكمة الموضوع .
- الطعن في التحقيقات . الحلل في إجراءات التحقيق الابتدائي . محل ٣٠٦ (٣٧٦) ج ٢
الطعن عليه أمام محكمة الموضوع . هي تقدر قيمة الطعن ولا تستطيع أن
تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية .
- إجراءات التحقيق . متى يجوز الدفع ببطلانها ؟ إذا كان الحكم قد ١٨٦ (٢٥٦) ج ٣
بنى على تلك الإجراءات أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر بمس حقوق
الطاعن أو دفاعه .

بطلان التحقيق الذي يتأثر به الحكم . هو الذي يلحق التحقيق الحاصل ١٨ (٢٠) ج ٤

تحقيق (تابع) :

أمام المحكمة . التحقيقات الأولية . ما يشوبها من العيوب لا يؤثر في الحكم ما لم تكن المحكمة قد استندت إليها .

صحة التحقيقات الأولية أو عدم صحتها . ليس للمحاکم أن تفصل في ذلك . ٤٦٠ (٦٠٣) ج ٦
كل ما لها أن تقدر الدليل المستمد من تلك التحقيقات . حكم بطلان إذن تفتيش ، وبطلان عملياته ، مقصور على ذلك . لا يعتبر حكماً صحيحاً صادراً من سلطة تملكه . استقلال سلطة الاتهام عن سلطة الحكم .

بوليس . عدم تبليغه النيابة فوراً عن الجرائم التي تبلغ إليه . لا يترتب ٦ (٤) ج ٤
عليه بطلان إجراءاته في الدعوى .

بوليس . حق رجال البوليس في التحري عن الوقائع التي يشاهدونها ٢٥٨ (٣٣٤) ج ٦
بأنفسهم . مثال . عسكري . رجال البوليس الملكي . من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية .

محاضر التحقيق التي يجريها البوليس أو النيابة . خضوعها لتقدير القضاء . ٣٧٣ (٥١٤)
لأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير . محاضر و ٣٧٧ (٥٣٠) ج ٤
المخالفات . تقيد المحكمة بالأخذ بما يثبت المحقق في هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره ما لم يثبت التهم بأى طريق من الطرق القانونية ما ينفيه .

محاضر التحقيق التي يجريها البوليس . إثبات ضابط البوليس في محضره ٣٧٧ (٥٣٠) ج ٤
قبول رب المنزل إجراء التفتيش . القاضي غير ملزم قانوناً بالأخذ به . له أن يطرحه .

استجواب المتهم المظور . المقصود به . ١٠٤ (١٢٣) ج ١

١٦٨ (٢٢٢) ج ٢

١٣٤ (١٨٨)

١٣٥ (١٨٩) ج ٣

استجواب المتهم . موكل إلى رأيه الشخصى . محام معه . مهته . ٥٨ (٥٤) ج ٤
تقدم المتهم بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه . إجابته إلى هذا الطلب رغم معارضة محاميه . لا تثريب على المحكمة .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

استجواب المتهم . عدم اعتراضه على الاستجواب . متهم آخر معه . ١٣٢ (٢٥٦) ج ٥
طعنه ببطالان الإجراءات استناداً إلى هذا الاستجواب . لا يقبل .

استجواب . متهم استأنف الحكم . مقتضى ذلك أن يبدى وجه استئنافه ٤٢٩ (٦٨٠) ج ٥
أو أن تستوضحه المحكمة عنه . استفسار المحكمة من المتهم عن بعض
ما يقول أو تنبيهه إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده في التحقيق أو شهادة
الشهود . لا يعد استجواباً بالمعنى المحظور . المحكمة الاستئنافية ليس محظوراً
عليها استجواب المتهم المستأنف .

استجواب المتهم . حظره مقرر لمصلحته . متى يكون الاستجواب باطلاً ؟ ١٥٥ (٢٢١) ج ٦
عند حصوله بعد اعتراض المتهم أو محاميه . للمتهم أن يقبل استجوابه ولو كان
القبول بطريقة ضمنية . عدم استرسال المحكمة في مناقشة المتهم بعد احتجاج
محاميه على ذلك . لا تثريب على المحكمة .

استجواب . لا يجوز للمحاكم استجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا ٢٣٥ (٣١٢)
الاستجواب . كل ما لها هو أن توجه إليه التهمة فإن اعترف وصح اعترافه ٣٦٩ (٤٧١) ج ٣
لديها تحكم عليه طبقاً للقانون وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع و ١٧٠ (١٥٥) ج ٤
التي ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له في تقديم ما يريد من و ١٣٠ (٢٥٥) ج ٥
الإيضاحات . الاستجواب حرم لمصلحة المتهم . له أن يتنازل عنه ويطلب
استجوابه ، وإذا أجاب على أسئلة المحكمة راضياً مختاراً ولم يعترض الدفاع
عد متنازلاً عن التمسك بما ينهى عنه القانون من استجوابه ولا يستطيع بعد
ذلك أن يدفع ببطالان الإجراءات .

الامتناع عن تأدية الشهادة في تحقيق . المرجع في كون القضية المطلوب ٢٤٩ (٢٩٤) ج ١
سماع أقوال الشاهد فيها هي جناية أم لا . هو الوصف الذي يعطيه المحقق لها
لا الوصف الأخير الذي تعطيه المحكمة بعد تقديمها إليها للفصل فيها .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة :

تفتيش :

التفتيش الذي يحرمه القانون بدون إذن . هو الذي يكون فيه اعتداء على ٤ ج ٣١١ (٤٠٣) ج ٤ الحرية الشخصية أو انتهاك حرمة المساكن . التفتيش أثناء البحث عن مرتكب (٣٣٤) الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة دون تعرض لحرية الأفراد أو ٦ ج ٣٣٧ (٤٦١) ج ٦ حرمة المساكن . غير محظور . جواز الاستشهاد به كدليل في الدعوى .

تفتيش منزل المتهم بغير رضاه . لا يصح إلا إذا كان الضابط الذي فنتشه ٣ ج ٢٩٣ (٣٩٩) ج ٣ مأذوناً في ذلك وعلماً بالإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً . مجرد سهو الضابط عن الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الصادر من النيابة . لا يكفي للقول بأنه لم يكن علماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

إذن النيابة في التفتيش . إيجابه مقصور على حالة تفتيش مساكن المتهمين ٣ ج ٢٤٣ (٣٢٥) ج ٣ وما يتبعها من الملحقات . مزارعهم غير المتصلة بالمساكن . الإذن ليس و ٤١٣ (٦٧٠) ج ٥ ضرورياً . تفتيشها بغير إذن وفي غيبة المتهم . لا بطلان .

إذن أحد مأموري الضبطية القضائية في تفتيش منزل المتهم . يجب أن ٣ ج ٢٦٦ (٣٥٦) ج ٣ يكون ثابتاً بالكتابة . إشارة رجل الضبطية القضائية في محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك . لا يكفي .

إذن التفتيش . يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة . لا يكفي فيه ٣ ج ٣٠٦ (٤٠٦) ج ٣ الترخيص الشفوي . إقرار وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس و ١١٣ (٩٨) ج ٤ شفويّاً في تفتيش منزل المتهم . لا يصحح التفتيش .

إذن التفتيش . من شروط صحته أن يكون صادراً بتفتيش منزل متهم ٣ ج ٣٣٥ (٤٢٥) ج ٣ معين . طلب إذن في تفتيش منازل أشخاص مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق للطلب . تأشير وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص في إجراء التفتيش . خلو الطلب من أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم المقصودون بالذات . لا يعتبر إذناً جدياً يبيح التفتيش .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

إذن التفتيش . توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة . لا يمنع وكيل ٣٧٦ (٥١٦) ج ٦
النيابة الذي يعمل معه من إصدار الإذن في التفتيش .

إذن التفتيش . وكيل نيابة . إصداره إذناً بتفتيش منزل واقع في غير ٤٣٢ (٦٨١) ج ٥
دائرة عمله في جريمة وقعت في غير اختصاصه . إذن باطل . وحدة النيابة
لا تصدق عليها بصفتها سلطة تحقيق .

إذن بإشارة تليفونية . يكفي أن يكون له أصل موقع عليه من الأمر . ٢٧٨ (٣٦٦)

٢٨٨ (٣٨٥) ج ٦

إذن بإشارة تليفونية . ليس له أصل موقع عليه من الأمر به . بطلان ١٧٣ (٣٢٤) ج ٥
التفتيش ولو كان تبليغ الإذن مثبتاً في دفتر الإشارات التليفونية .

إذن مكتوب . يكفي عند السرعة في حالة صدوره تليفونياً أن يكون ٢٧٨ (٣٦٦)

له أصل مكتوب وقت إبلاغه للمأمور المنتدب لإجراء التفتيش . لا يشترط ٢٨٨ (٣٨٥)

وجود الأصل بيد المأمور . ليس في القانون ما يمنع النذب لمباشرة إجراء ٥٠١ (٦٤٤) ج ٦
التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال
المعروفة .

إذن . إذن مكتوب . إجراء التفتيش بناءً عليه . صحيح ولو لم يكن ٦١٨ (٧٦٧) ج ٦
بيد الضابط عند إجرائه .

إذن . الخطأ في اسم الشخص المراد تفتيش منزله . تعيين المنزل بالذات ٦٠٥ (٧٣٧) ج ٦
بالجهة الواقع فيها في إذن التفتيش . الشخص الذي فتش منزله هو هو المقصود .
لا تأثير لذلك الخطأ .

إذن . القرار المبررة له . لا يشترط أن يكون محرراً بها محضر . بلاغ ٧ (٥) ج ٦
ضد المتهم من مجهول . تقرير من ضابط البوليس يتضمن تحرياته عن صحة
البلاغ . يكفي لصدور الإذن .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

إذن . مبرراته . اعتبار المحكمة التفتيش صحيحاً لما تبينته من أن الإذن ٤٠١ (٥٣٥) ج ٦
صدر بناءً على تحريات وأبحاث جدية . لا يقبل الطعن في الحكم بمقولة ابتناؤه
على تفتيش باطل لإجرائه على إذن غير صحيح .

إذن . الإذن في تفتيش منزل متهم أو تفتيشه بمعرفة النيابة . شرطه أن ٥ (٣) ج ٤
تكون هناك جريمة معينة تكون جنابة أو جنحة وأن يوجد من القرائن ما يسمح
بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله . مثال .

إذن التفتيش . صدوره على إثر اتهام التهم بجريمة معينة ووجود قرائن ١٤٩ (١٤٢)
تؤيد الإتهام . صحته . تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التي تعود منه . ٢٤٩ و (٢٨٥)
متروك للإذن به تحت إشراف المحكمة . ٣٥٤ و (٤٧٧)

٣٥٨ و (٤٨٦) ج ٤

٢٧٤ و (٥٤٠) ج ٥

٢٨٤ و (٣٧٣)

٣٣٧ و (٤٦١) ج ٦

إذن التفتيش . قيام قرائن تسمح بتوجيه الاتهام في جريمة معينة إلى ٣٣٧ (٤٦١) ج ٦
الشخص المراد تفتيشه هو أو مسكنه . تحقيق سابق للتفتيش . لا يشترط .

إذن التفتيش . صدوره بناءً على بلاغ قدم إلى النيابة من ضابط البوليس ٣٧٦ (٥١٦) ج ٦
رأت فيه من الدلالة على اتصال التهم بالجريمة ما يبرره . اعتماد المحكمة على
ما أسفر عنه هذا التفتيش . لا غبار عليه .

تنفيذ الإذن في التفتيش :

تنفيذ الإذن في التفتيش . مدته . عدم تحديد أجل معين لتنفيذه ١٤١ (١٣٤) ج ٤
وعدم تغير الظروف التي اقتضته . اعتباره قائماً .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن في التفتيش (تابع) :

الحل للأذن في تفتيشه . كونه غير مملوك للمتهم بل تحت إدارته . ١٤١ (١٣٤) ج ٤
لا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطان المحضر بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى
اسمه هو لا اسم المالك .

الإذن في التفتيش . مفعوله ينتهى بتنفيذ مقتضاه . إجراء الأمور ٢٤٩ (٢٨٥) ج ٤
التفتيش الذى ندب له . لا يجوز له أن يعيد التفتيش اعتماداً على الإذن
الأول .

الإذن في التفتيش . لا يصح أن ينصرف إلى غير ما أذن في تفتيشه . ٣٠٣ (٣٩١) ج ٤
قيام قرائن على اتهام شخص في جنابة أو جنحة . يسوغ إذن النيابة
في تفتيش مسكنه مهما تعدد . صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناءً على
أبحاث عملت عن هذا المكان . لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى
للمتهم استناداً إلى هذه الأبحاث نفسها .

الإذن في التفتيش . لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم بالتفتيش ١٦٦ (٣٠٤)
من رجال الضبطية القضائية . يصح أن يتولى التفتيش أى واحد منهم ولو كان ٣٥٥ (٦١٧) ج ٥
غير من طلب الإذن ما دام الإذن لم يختص أحداً معيناً بذلك .

تنفيذ التفتيش . يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية إلا إذا ٣١٣ (٤٠٧) ج ٤
كان معيناً فيه من يقوم بالتفتيش . فى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين فيه
أن ينفذه ولو كان منتدباً من الأمور المعين .

تنفيذ التفتيش . لا يجوز إلا بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية . ٣١٣ (٤٠٧) ج ٤
ذلك لا يمنع رجل الضبطية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه . ٢٩٩ (٥٦٧) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن في التفتيش (تابع) :

أحد أعوانه على شيء مما يبحث عنه وضبطه . صحيح . يجب مراعاة القواعد المقررة للتحقيقات بصفة عامة في عملية التفتيش . حضور صاحب المنزل المراد تفتيشه . وجوب أن يكون التفتيش بحضوره . يصح بناءً على رأى النيابة أو القاضي أن يكون التفتيش في غيابه . تعذر حضوره في الوقت المناسب . جواز إجراء التفتيش في غيابه . وجوب تحرير محضر بما تم في التفتيش .

إذن النيابة في تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعاة سرقها . إتيان ١٦٧ (٢١٦) ج ٣
أخى المتهم المقيم معه في المسكن في أثناء التفتيش فجأة وخلصة عملاً مريباً .
تفتيشه لهذا السبب الطارىء . جائز بلا إذن من النيابة .

منزل . دخول رجال البوليس فيه بالحيلة . تقديم المتهم المادة المخدرة ٣١١ (٤٠٩) ج ٣
إليهم بنفسه . طعنه بعد ذلك ببطالان الإجراءات ارتكناً على دخول رجال
الضبطية القضائية مسكنه في غير الأحوال التي نص عليها القانون . لا يسوغ .

إذن النيابة في تفتيش منزل المتهم ورفض الإذن بكسر الباب . دخول ٣٧٦ (٤٨٠) ج ٣
البوليس المنزل من إحدى نوافذه . لا حرج .

طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به . دخول ضابط بوليس ١٦٥ (١٥١) ج ٤
المنزل من شرفته . لا تريب عليه ولو كان الدخول من الباب مستطاعاً .

التفتيش الواجب إجراؤه بحضور العمدة أو وكيله أو أحد المشايخ . ٣١٢ (٤٠٦) ج ٤
هو الذى يجريه رجال الضبطية القضائية في منازل الأشخاص الموضوعين تحت
مراقبة البوليس أو التشردين أو المشتبه فيهم . لا مقتضى لحضور الشهود
في التفتيش الحاصل في حالات التلبس أو بناءً على أمر السلطة القضائية .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن في التفتيش (تابع) :

إلقاء التهم المادة المخدرة التي كانت معه وقت القبض عليه وتفتيشه ، ١١٧ (٢٢٢) ج ٥
لا في حضرة رجل البوليس قبل القبض عليه . لا تلبس . لا يجوز القبض
ولا التفتيش . هذا التهم سبق إنذاره مشبوهاً . توافر القرائن على ارتكابه
جريمة إحراز مخدر . ذلك يبرر القبض عليه وتفتيشه بغض النظر عن التلبس .
تفتيشه . لا يبطئه كونه حصل في غير حضور العمدة وشيخ البلد . التفتيش
الذي يقتضى حضورهما هو تفتيش المنزل .

ادعاء التهم أن ضابط البوليس لم يكن يعلم وقت إجراءات التفتيش في منزله ٣٩٠ (٥٤٩) ج ٤
بالإذن الصادر من النيابة بهذا التفتيش . تحقيقه . موضوعي .

شريك . متهم في سرقة تقود . إذن النيابة في تفتيشه لضبط المسروق . ٥٢ (٧٨) ج ٥
وجود شخص آخر مع هذا التهم . محاولتهما الهرب عند رؤيتهما الضابط .
وضع الشخص الآخر يده في جيبه مطبقاً عليها . تلك القرائن تكفي لاعتباره
شريكاً مع التهم المأذون في تفتيشه . القبض عليه وتفتيشه . العثور على
المخدر . حالة تلبس بالمخدر . ضبطه صحيح .

يكفي أن يكون في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . تحديد ١٦٦ (٣٠٤) ج ٥
مدة أسبوع لإجراء التفتيش . جائز .

مأمور الضبطية القضائية المأذون في التفتيش . ندبه أحد الشرطة للقيام ١٣٩ (٢٦٤) ج ٥
بذلك . تربص هذا المندوب للمتهم حتى مر به ففتشه وضبط ما معه من مخدر .
تفتيش باطل . حق رجال الضبطية القضائية في تفتيش المنازل والأشخاص
في الحالات الجائز لهم فيها ذلك خاص بهم يقومون به هم بالذات . لا يجوز
أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن في التفتيش (تابع) :

مخبر . مساعدته ضابط البوليس في إجراء التفتيش المأذون به على مرأى ٢٩٩ (٥٦٧) ج ٥
منه وتحت بصره . لا بطلان .

إذن التفتيش . النص فيه على إجراء التفتيش في ظرف أسبوع . ٢٥١ (٤٥٥) ج ٥
وجوب تنفيذه في بحر هذا الظرف . العبرة في بداية المدة المحددة . يوم وصول
الإذن إلى الجهة المأذونة في التفتيش لا يوم وصوله لمن أحيل إليه في هذه
الجهة لمباشرة التفتيش .

إذن التفتيش . النص على تنفيذه في خلال مدة معينة من تاريخ صدوره . ٢٦٥ (٥٢١)
حساب هذه المدة . يوم صدوره لا يدخل في الحساب . الحساب يبدأ من ٢٨١ (٥٤٩) ج ٥
اليوم التالي . ٢٠٨ (٢٧٨) ج ٦

إذن بتفتيش منزل متهم للبحث عن مواد مخدرة . عثور الضابط على ٢٩٩ (٥٦٧) ج ٥
المخدر . تفتيشه أشخاصاً آخرين كانوا في المنزل وقت تفتيشه . صحيح .

انقضاء فترة بين تاريخ صدور الإذن وبين إجراء التفتيش . اعتماد ٤٦٠ (٦٠٣) ج ٦
المحكمة هذا التفتيش . لا تصح المجادلة في ذلك ما دامت هي قد رأت أن
انقضاء هذه الفترة له ما يسوغه وذكرت أسباباً مقبولة لذلك .

رئيس إدارى . إجراؤه التحقيق مع موظف في مخالفة أو تقصير ٣٢٩ (٤٥١) ج ٦
في عمله . اقتضاء التحقيق التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه . على الرئيس أن
يلجأ إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة . رضا الموظف
المتهم بالتعرض لحريته أو لحرمة مسكنه . صحة التفتيش . العثور في أثناء
التفتيش على مخدر . تلبس . قول المحكمة بطلان التفتيش لمجرد أن من أجراه
ليس من رجال الضبطية القضائية (مفتش بمصلحة البريد) . غير مبرر قانوناً .

عدم تعيين من يقوم بالتفتيش في الإذن الصادر به . عدم تحديد مكان ١١ (١١) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

للزئل المأذون فى تفتيشه . الإذن يكون منصّباً على منزل المتهم حيث يوجد .
إجراء التفتيش بواسطة أى واحد من رجال الضبطية القضائية . صحيح .

كونستابل . إجراؤه تفتيشاً . دفعه ببطالانه . لا يقبل . ذلك من حق ٨٨ (١٦٠) ج ٥
من وقع عليه التفتيش وحده .

كونستابل . إجراؤه تفتيشاً . الدفع بأنه غير مستكمل للصفات التى ٣٦١ (٤٩٨) ج ٦
اشتراطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية . دفع موضوعى .

محضر التفتيش . تصديره بالوقت الذى حرر فيه (الساعة السادسة ٢٧٨ (٣٦٦) ج ٦
والنصف) . إذن التفتيش لم يبلغ نقطة البوليس إلا فى الساعة السابعة وزيادة .
شهادة الضابط الذى أجرى التفتيش ومن معه بأن التفتيش لم يحصل إلا بعد إذن
النيابة وأن ما حصل قبل ذلك لم يكن إلا من الإجراءات الاحتياطية . انتهاء
الحكمة إلى أن هذا التفتيش صحيح . فى محله .

مخبر . كتابة محضر التفتيش الذى أجراه البوليس . متى لا يؤثر ٢٢٥ (٣٠١) ج ٦
فى سلامة الحكم ؟ .

التفتيش عن شىء معين مطلوب ضبطه . العثور على شىء له علاقة ٢٠٨ (٢٧٨) ج ٦
بجريمة أخرى . إثباته فى محضر التفتيش . فى محله .

بوليس . تفتيشه منزل متهم للبحث عن مسروقات . عثوره على مادة ١٨٨ (٢٥٥) ج ٦
مخدرة . ضبطها صحيح . قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل غير عمله الأصلى
لا يجرده من وظيفته الأصلية . جندى . مرافقته مأمور الضبطية القضائية
فى عمله . تكليف المأمور إياه إجراء تفتيش تحت إشرافه . التفتيش الذى
يجريه صحيح .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مفتش مصلحة الانتاج . تفتيشه متجراً للدخان وفقاً للقانون رقم ٧٤ ٢٧١ (٣٥٠)
لسنة ١٩٣٣ . ضبطه دخاناً مغشوشاً . تحليله . وجود مادة مخدرة به . إخباره ٢٩٢ (٣٨٨) ج ٦
النيابة بذلك . من واجبه . رفع الدعوى بناءً على نتيجة هذا التفتيش . صحيح .
للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه .

موظفو الجمارك . حقهم في تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة ٥٦٥ (٧٠٦) ج ٦
الجمركية التي يعملون فيها . عثورهم في أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف
عن جريمة غير جمركية . الاستشهاد به أمام المحكمة . جوازه .

رجال الضبطية القضائية . متى يصح لهم تولى التفتيش ؟ ترخيص القانون ٣٤٣ (٤٤٢) ج ٣
لهم في التفتيش لغرض معين . تجاوزه إلى التفتيش لغرض آخر . لا يجوز . ١٠٥ (٨٩) ج ٤
معاون بوليس . نذبه لتفتيش دكان للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات
المضرة بالصحة معمولاً بها أم لا . ليس له أن يفتشه للبحث عن مخدر به .

تفتيش لغرض معين . لا يصح تجاوزه . مشاهدة رجل الضبطية ١٠٥ (٨٩) ج ٤
القضائية بالصدفة جريمة . إثباتها في محضره . لا مطعن عليه في ذلك . مثال .

بيوت العاهرات . حق البوليس في دخولها للأغراض المنصوص عليها ٢٠٠ (٢٠٨) ج ٤
في لائحة بيوت العاهرات . ليس له أن يفتشها . منزل للدعارة السرية . لا يجوز ١٩٨ (٣٧٨) ج ٥
للبوليس دخوله اعتماداً على هذه اللائحة . إباحة صاحب المنزل الدخول فيه
لكل طارق . هذا يخرج من الحظر المنصوص عليه في المادة الخامسة تحقيق
من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء . دخول البوليس فيه .
مبرر . لرجل البوليس تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه ويكون
محضره صحيحاً .

تفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة . يسوغ ٣٨٤ (٥٤٤) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تفتيش المنزل بجميع محتوياته . عثور ضابط البوليس أثناء بحثه على مادة مخدرة في دولاب بالمنزل . من واجبه أن يضبطها .

تفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة (أقشة) . العثور ٨٣ (١٥١) ج ٥
عرضاً في دولاب بالمنزل على مادة مخدرة . وجوب ضبطها .

أومباشي . تكليفه بضبط متهم وإحضاره . له أن يفتش المتهم للبحث عما ٢٧٣ (٥٣٦) ج ٥
قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه عليه . وجود مخدر مع المتهم . يصح الاستئناء به ضده . إجراء التفتيش من بادئ الأمر بقصد البحث عن مخدر . بطلان التفتيش .

مشتبّه فيه . تفتيش منزله . وجوب مراعاة القيود الموضوعة لذلك . ٣٤٤ (٤٤٥) ج ٣
حضور عمدة البلد أو نائبه أو أحد المشايخ واجب . مخالفة هذه القيود . الدفع بهذه المخالفة يتعلق بالنظام العام . جواز إيداعه في أية حالة كانت عليها الدعوى .

شخص المتهم . تفتيش شخص الجاني ليس كتفتيش المنازل المحرم قانوناً ٤٤٨ (٥٨٢) ج ٣
حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق في الأحكام والضوابط . مخبر . ضبطه شخصاً محرراً للمخدر وإخراجه للمخدر من فمه . ذلك قيام بواجب يفرضه القانون . حالة تلبس .

شخص . تفتيشه . متى يجوز ؟ محال عمومية . حق رجال الضبطية ١٣٤ (١٢٩)
القضائية في دخولها . لا يخول لهم في سبيل البحث عن مخدر تفتيش أصحابها ٢٢٦ (٢٣٧) ج ٤
أو من يكونون فيها . مثال ومثال .

شخص . وجود قرائن قوية دالة على وقوع جناية منه . رجال الضبطية ١٢٨ (١١٩)
القضائية لهم القبض عليه وتفتيشه . تقدير كفاية تلك القرائن . متروك لهم ١٣١ (١٢١) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مجرد التبليغ عن جريمة . لا يكفي . يجب على البوليس أن يتحرى ما اشتمل و ٨٨ (١٦٠) ج ٥
عليه البلاغ .

شخص . تفتيشه بمقولة إن حاله أقرب إلى حالة التلبس الاعتبارى . ٢٤٢ (٢٦٨) ج ٤
لا يجوز .

شخص . تفتيشه على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها . تبرره ٢٤٢ (٢٦٨) ج ٤
بمقولة إنه كان في حالة تلبس بجريمة سرقة . لا يقبل ما دام لم يكن هناك تحقيق
عن واقعة السرقة القول بها ولم يكن التفتيش حاصلًا على أساس أن هناك
جريمة سرقة .

مقطف غير مملوك للتمم كلف بتوصيله إلى شخص آخر . تفتيشه . ٥٠٨ (٦٥١) ج ٦
تمسك التهم بطلان هذا التفتيش . لا يقبل .

حقيقية ألقاها المتهم في مياه التربة على إثر سؤاله عما فيها من أومباشى ٤٤٦ (٥٨٠) ج ٦
البوليس ومن معه من رجال الدورية . نخل منه عن حيازتها . لرجال الحفظ
أن ينتشلوها ويقدموها لجهة البوليس . فتحها بعد ذلك . لا يعتبر تفتيشاً
بغير إذن .

مسكن . حرمة المساكن . الأمر العسكرى الذى يبيح لمأمورى الضبطية ٣٦١ (٤٩٨) ج ٦
القضائية تفتيش المساكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات من الجيش . غشور
المأمور فى أثناء هذا التفتيش على ورقة صغيرة بين طيات الفراش . وجود
مخدر بها . يجب ضبطه . الضمانات التى وضعها الشارع لتفتيش المساكن .
الغرض منها المحافظة على حرمة المساكن .

سلة فى الطريق العام . بحث البوليس فى محتوياتها . لا يعد تفتيشاً . ٤٢٨ (٥٤٠) ج ٣
وجود مخدر بها . إدانة صاحب السلة فى الإحراز . تصح .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مسكن . الإذن بتفتيشه . كوخ قائم بالحديقة التي يستغلها المتهم . ٣٧٦ (٥١٦) ج ٦
إذن التفتيش يتناوله .

سيارة واقفة في الطريق . تفتيشها أثناء البحث عن مرتكب الجرائم ٢٤٢ (٢٦٨) ج ٤
وجمع الاستدلالات . لا يحرمه القانون . الاستدلال به جائز .

سيارة . تفتيشها برضاء صاحبها الذي كان بها وقت التفتيش . ذلك كاف ١٦٩ (٣١٦) ج ٥
لصحته . رضاء غيره ممن كانوا معه في السيارة . لا يهم . لا شأن لأى منهم
في الطعن على هذا التفتيش .

الرضا بدخول منزل لتفتيشه . يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ٢٦٦ (٣٥٦) ج ٣
وحاصلاً قبل الدخول . لا يصح أخذه بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت
صاحب المنزل .

الرضا بدخول منزل لتفتيشه . يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ٣٧٧ (٥٣٠) ج ٤
وحاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه يملك
ذلك قانوناً .

الرضا بالتفتيش . ضابط بوليس . تعرضه لحرية شخص بالقبض عليه ٣٦١ (٤٦٤) ج ٣
وتفتيشه بدون مسوغ قانوني . عمل معاقب عليه . اشتباهه في شخص وطلب
تفتيشه . قبوله . وجود قطعة من الحشيش معه . لا وجه للاعتراض على هذا
التفتيش . هذه حالة تلبس . للضابط في هذه الصورة أن يضبط المتهم ويجرى
معه التحقيق .

الرضا بالتفتيش . خفي . تفتيشه المتهم برضاء . دفع المتهم بيطان ٣٩٣ (٤٩٥) ج ٣
التفتيش . لا يقبل .

الرضا بالتفتيش . زوجة أو خلية . إذنها في تفتيش منزل المتهم ٤٦٥ (٥٩٩) ج ٣
في غيبته . تفتيش صحيح .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

الرضا بالتفتيش . سلطة قاضي الموضوع في استخلاصه من وقائع ١٠٣ (٨٨)
الدعوى . ١٢٨٩ (١١٩) ج ٤

الرضا بالتفتيش . ولد مقيم مع والده في منزل . يجوز له أن يسمح ١١٣ (٩٨) ج ٤
بتفتيش هذا المنزل .

الرضا بالتفتيش . عامل في ملجأ . تفتيشه عند انصرافه طبقاً للأئحة ٢٣٠ (٤٢٥) ج ٥
الملجأ . صحيح . قبوله الخدمة على مقتضى هذه الأئحة قبول منه للتفتيش .

الرضا بالتفتيش . القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس ٢٧٣ (٥٣٦) ج ٥
في إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذي أجراه معه بغير إذن من النيابة . غير صحيح .
القول بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه . لا يكون إلا عند
قيام البطلان . البطلان هو الذي يدور حوله الإثبات . من حق المحكمة أن
تستدل في شأنه بأي دليل .

الرضا بالتفتيش . الطعن في تفتيش رضى به المتهم بأنه كان بقصد التحرى ٣٩٨ (٦٥٧) ج ٥
عن وقوع جريمة لا للتحقيق في جريمة وقعت . لا يقبل .

الرضا بالتفتيش . يجب أن يكون صريحاً وقبل التفتيش وبعد العلم ٤٩ (٧٠) ج ٦
بظروفه . لا يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة . يكفي أن يستفاد من الوقائع .

الرضا بالتفتيش . عامل في شركة . تفتيشه عملاً بنظام الشركة . صحيح ٥٤٩ (٦٩٣) ج ٦
على أساس الرضاء به بقبوله العمل في الشركة في ظل هذا النظام .

الرضا بالتفتيش . بيان الوقائع التي استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم ١٠٣ (١٤٨) ج ٦
بالتفتيش . المناقشة في ذلك . لا تقبل .

محضر التفتيش الحاصل بغير إذن من السلطة المختصة . بطلانه يس ١٧٦ (٢٢٦)
النظام العام . التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى . جوازه . محضر ٢١٩ (٢٩٠) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة دون استصحاب كاتب معه . بطلان نسي .
يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى .

محضر التفتيش . إثبات حصول التفتيش فى محضر التحقيق كاف . لا يشترط ٢٦٥ (٥٢١) ج ٥
عمل محضر مستقل له .

محضر التفتيش . تحرير محضر معين مبين فيه المكان والشخص الذى ٢٢٢ (٢٩٤) ج ٦
حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذان حصل فيهما التفتيش . وجوب ذلك .
لا يترتب على عدم القيام به بطلان التفتيش . يكفى أن تقتنع المحكمة بأن
التفتيش حصل وأنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه .

بطلان التفتيش :

أساسه . وجوب رعاية حرمة المسكن والحرية الشخصية . ليس لمن لم يقع ٧ (٥)
عليه التفتيش أن يثير بطلانه . ٣١٢ (٤٢٣)

٤٥١ (٥٩١)

٤٩٤ (٦٤٠) ج ٦

مقتضاه . استبعاد الأدلة المستمدة منه . يجب على المحكمة عند قضائها ٤٣٢ (٦٨١) ج ٥
ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائماً فى الدعوى من أدلة لا علاقة لها
بالتفتيش .

مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة . الأقوال التى ٢٥١ (٥٥٥) ج ٥
بيدها المتهم على هذا الأساس . استمداد دليل منها . بطلانه .

وجود عناصر إثبات أخرى مؤدية إلى نتيجة التفتيش . استقلالها عن ٣٠٦ (٤٠٦) ج ٣
التفتيش . جواز الأخذ بها . أشياء أظهر التفتيش وجودها لدى المتهم . ١٠٣ (٨٨) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

بطلان التفتيش (تابع) :

اعترافه مختاراً بأنها كانت في حيازته . الاعتماد على ذلك في إدانته . صحيح . ٨٩٠ (١٦١)

٣٤٨٠ (٦١٣)

٤١٨٠ (٦٧٣)

٤٣٢٠ (٦٨١) ج ٥

تفتيش باطل أسفر عن وجود مخدر لدى المتهم . إدانته على أساس ما قرر ٣٧٥ (٦٣٩) ج ٥
هو وزوجته من أن المادة التي يحاكم من أجلها وجدت بين طيات فراشه .
لا يصح . قول المتهم وزوجته لا يعد اعترافاً . هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل
ولما نتج عنه .

تفتيش باطل . استناد المحكمة إلى أقوال المتهم في التحقيق . جوازه . ٧٣ (٩٧)

١٤٧٠ (٢١٦)

١٤٨٠ (٢١٦) ج ٦

تفتيش باطل . اعتراف المتهم أمام النيابة . الاستناد إليه باعتباره دليلاً ٤٠١ (٥٣٥)
مستقلاً عن التفتيش . جوازه . ٦٣٠ (٧٨٢) ج ٦

تفتيش باطل . دليل غير مستمد منه . جواز الاعتماد عليه . إلقاء التهم ٢٤٩ (٣٢٧)
المادة المخدرة لما رأى رجال البوليس . ضبط المخدر . صحيح . ٢٩٢ (٣٨٨) ج ٦

دخول رجال الضبطية القضائية منزلاً وتفتيشه بغير إذن التهم ورضائه ١٧٦ (٢٢٦)
الصريح أو بغير إذن من السلطة القضائية . تفتيش باطل . لا يصح الاعتماد ٢١٩ (٢٩٠) ج ٣
عليه ولا على شهادة من أجروه . حرمة المنازل .

شخص . تفتيشه في غير الأحوال التي يرخص فيها القانون . بطلانه . ٤٣ (٤١) ج ٤
الاعتماد عليه في الإدانة . لا يصح . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

بطلان التفتيش (تابع) :

منهم . تفتيش منزله بإذن . عدم العثور على شيء عنده . القبض عليه ٣٠٣ (٣٩١) ج ٤
وإيداعه المستشفى وجمع ما خرج من برازه وبوله لتحليلهما ابتغاء الحصول على
دليل ضده . هذا باطل .

ضابط مباحث . إذنه في تفتيش منزل المتهم . دخوله المنزل . اشتباهه في ١٩٤ (٣٦٨) ج ٥
زوجة المتهم لما لاحظ عليها من اضطراب وما بدا منها من حركات . طلبه
إليها أن يفتشها . عدم قبولها . حضور شيخ الحفراء . دسها إليه في يده شيئاً
أخرجته من جيبها . تسلمه منها . لا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر .
إخراجه كان بتأثير الإكراه والخوف من تفتيشها قهراً عنها .

لا يحق لمن أجرى التفتيش أن يتمسك ببطلانه . ذلك من حق من وقع ٨٨ (١٦٠) ج ٥
عليه التفتيش . مثال .

الطعن به لا يجوز أن يقبل إلا بمن شرع البطلان لمصلحته . تفتيش مشوب ٣٣٩ (٤٤١) ج ٤
بما يبطله . الاستشهاد بالدليل المستمد منه على غير من فتش شخصه أو مسكنه . ١٤٩ (٢٧٣) ج ٥
يصح ما دام لم يقدم الطعن في صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو في بيته .

الدفع به . متى يعتبر من النظام العام فيجوز التمسك به في أية حالة كانت ٣٠٦ (٤٠٦) ج ٣
عليها الدعوى ؟

الدفع به . دفع متعلق بالقانون . يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة ١٤١ (١٣٤) ج ٤
النقض .

الدفع به . وجوب إيداعه لدى محكمة الموضوع . متى يقبل التمسك به لأول ٢٠٢ (٢٧٥)
مرة أمام محكمة النقض ؟ ٢٧٦ (٥١٦) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس :

التلبس غير مقصور على الجريمة وقت ارتكابها . جريمة ارتكبت وقبض ٤٢ (٦٦) ج ١
على فاعلها فوراً . تلبس .

التلبس الوارد ذكره في المادة ٨ تحقيق . يكفي قيامه مشاهدة الفعل ٧٩ (١٠٩)
المكون للجريمة بعد وقوعه يبرهه يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه . حق رجال و ٥٢٧ (٦٦٥) ج ٢
الضبطية القضائية في حالات التلبس بالجഞ്ج والجنائيات في القبض على كل من
يقوم لديهم دليل على مساهمته في الجريمة فاعلاً أو شريكاً ونو لم يشاهد وقت
ارتكابها . مثال في جريمة إحراز مخدر .

التلبس في الشطر الأول من المادة ٨ تحقيق . وصف قانوني للجريمة ٢٨ (٣٧) ج ٢
ذاتها بغض النظر عن فاعلها . ضابط بوليس . دخوله منزلاً بوجه قانوني .
مشاهدته جريمة تقع داخل المنزل . من واجبه أن يتخذ في سبيل إثباتها
الإجراءات القانونية . جناية أو جنحة . القبض على المتهم وتفتيشه وضبط
ما يعثر عليه متعلقاً بالجريمة ولو لم يكن له صلة بالأمر الذي دخل المنزل من
أجله أو كانت الجريمة لم يشاهد فاعلها وقت اقترافها . السلطة المخولة لرجال
الضبطية القضائية في حالة التلبس . عامة تشمل الجرائم التي ترتكب داخل
المنازل أو خارجها . متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟

حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر في المادة ٨ تحقيق . تلقى مأمور ٣٨١ (٤٨٣) ج ٣
الضبطية القضائية نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده . لا يكفي . مشاهدة ٢٢٦ (٢٣٧) ج ٤
المرشد الذي أرسله ضابط البوليس لشراء مادة مخدرة المتهم في حالة تلبس
بجريمة بيع مخدر . حضور الضابط إلى منزل المتهم . عدم وجود آثار ظاهرة
فيه لتلك الجريمة يستطيع ضابط البوليس مشاهدتها . لا يمكن عند حضور
الضابط اعتبار التهم في حالة تلبس . ورقة المادة المخدرة التي حملها المرشد إلى
الضابط عقب البيع . لا تعتبر أثراً من آثار الجريمة . الآثار التي يصح اتخاذها

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

أمارة على قيام حالة التلبس هي الآثار التي تنفي بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتي لا تحتاج في الإنشاء إلى شهادة شاهد .

حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل . لا يصح ٢٤٢ (٢٦٨) ج ٤ التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . لا يجوز إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالة المتهم أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري .

الغرض من المادة ٨ تحقيق . هو بيان الحالات الاستثنائية التي يخول ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥ فيها للمأموري الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه لكي يكون عملهم صحيحاً أن يجروه ويثبتوه في وقته .

عبارة «جميع الأحوال المماثلة» الواردة في الفقرة الثانية من المادة السابعة ١٥٠ (١٤٢) ج ٤ تحقيق عقب عبارة «التلبس بالجناية» . المراد بها أحوال التلبس الأخرى الواردة على سبيل الحصر مع حالة التلبس الحقيقي في المادة الثامنة .

ماهية التلبس . هو حالة تلايس الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . نور ٦٩ (٦٣) ج ٤ كهربائي منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل ليس صاحبه متعاقداً مع شركة النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة . تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائي المملوك للشركة .

ماهية التلبس . مفاجأة الجاني حال ارتكابه الجريمة . القبض عليه ٣٧٥ (٥١٥) ج ٦ وتفتيشه . جائز أن بدون إذن . يجوز لأي فرد القبض عليه وتسليمه لأحد رجال الضبطية القضائية أو إحضاره أمام النيابة .

تلقى مأمور الضبطية القضائية نبأ التلبس عن شاهده . لا يكفي لاعتبار ٢٥٧ (٣٣٣) ج ٦ التلبس قائماً . يجب أن يكون المأمور قد شاهد بنفسه الجريمة متلبساً بها .

مشاهدة الجاني يحمل مخدراً هي من حالات التلبس بالجريمة بل هي أظهر ٤٨ (٤٣) ج ٤ هذه الحالات وأولها .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ مظاهر خارجية تنبئ بارتكاب الفعل ٣٢٣ (٤٤٤) ج٦
المكون للجريمة . تلبس . مثال . متهم . مشاهدته يتنقل في سيارة الأوتوبيس
ويخرج من جيبه علبة فيها ورق ملفوف ويسلم ورقة منها إلى قراض التذاكر
الذي أعطاه نقوداً وتذكرة ركوب . القبض عليه وتفتيشه جائزاً .

متى تعتبر حالة التلبس قائمة ؟ وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ١٣٤ (١٩٨) ج٦
وقوع الجريمة . تلبس . لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين
ماهية المادة (مخدر) التي شاهدها .

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ ضابط مباحث . تكليفه مرشداً شراء ٢٥٣ (٣٣٠) ج٦
مخدر من شخص علم من تحرياته أنه يتجر في المخدرات . دخول المرشد منزل
هذا الشخص وانتظار الضابط في الخارج . خروج المرشد من المنزل ومعه
المخدر . مشاهدة الضابط إياه على هذه الحال . حالة تلبس . يجوز له في هذه
الحالة تفتيش كل من كان مساهماً في الجريمة ، فاعلاً كان أو شريكاً ، شوهده
وهو يقارف الفعل أو ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة .

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ اشتباه رجل البوليس في شخص لما بدا ٣١٧ (٤٢٨) ج٦
من حركاته أثناء كلامه معه . خلع هذا الشخص حذاءه وإلقاؤه على الأرض .
ضبطه واقتياده المتهم إلى البوليس . وجود مخدر مدسوس في الحذاء . إدانة
هذا الشخص على أساس ضبط المادة المخدرة في الحذاء . لا خطأ .

مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة . يكفي قيامها لاعتبار ٢٨٨ (٣٨٥) ج٦
حالة التلبس قائمة بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق بعد ذلك . متهم واقف
حربة أعدها لبيع المأكولات يتردد عليه الناس ثم ينصرفون عنه مسرعين .
مشاهدة شيخ الخفراء له على هذه الحال ثم مشاهدته إياه يلقي أوراقاً صغيرة
مطوية على الأرض . ذلك يبيح له القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس
ولو لم يكن وقتئذ قد تبين ماهية المادة التي لديه .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع جريمة . قيام حالة التلبس . متهم ١٧٥ (٣٢٧) ٥ >
ياحراز حشيش . إذن ضابط في تفتيشه هو ومحلله . إيصار الضابط عند دخوله
المحل أخا المتهم يضع شيئاً في فمه ويمضغه وإبصاره المتهم يلقي شيئاً على الأرض
تبين أنه حشيش . إخراجهم من فم الأخ قطعاً صغيرة من مادة تبين أنها
حشيش . تفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى في حالة تلبس ولو لم يكن الضابط
قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة .

مظاهر خارجية تنبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة . ١١٣ (٢١٧) ٥ >
قيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق أن لا جريمة . مثال . عشور ضابط
البوليس على مادة بيضاء بصندوق المتهم أثناء تفتيشه عن مسروقات . محاولة
أخى المتهم خطف هذه المادة لإخفائها . تحليل هذه المادة أظهر أنها ليست
مخدراً . صحة إجراءات القبض والتفتيش .

إثبات التلبس بشهادة الشهود . لا يجوز إلا في باب الزنا . ٣٨١ (٤٨٣) ٣ >

إثبات التلبس بطريقة ماسة بحرمة المساكن أو منافية للآداب ٢٧٨ (٥٤٥) ٥ >
(اختلاس المشاهدات من ثقب أبواب المنازل) . لا يجوز . إثباتها باقتحام
المسكن . لا يجوز . مثال .

إثبات التلبس ، ضابط بوليس . مده النظر من ثقب مفتاح الباب . ٨٩ (١٦١) ٥ >
مساس بحرمة المسكن . لا يجوز اتخاذ دليل على التلبس من طريق مخالف
للقانون . بطلان التفتيش الحاصل على أساس التلبس في هذه الصورة . كون
صاحب المنزل من المشتبه فيهم . لا يبرر التفتيش وهو لم يكن ملحوظاً فيه
ذلك . مثال .

كشف حالة التلبس عن غير طريق الرؤية ، بالسمع أو الشم . جائز . ٣٧٥ (٥١٥) ٦ >
عسكري . مزور شخص أمامه يحمل مادة مخدرة . انبعاث رائحة المخدر
من ناحيته . تلبس . للعسكري أن يقبض عليه .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

جريمة ينطبق عليها وصف التلبس . يجوز لمأمور الضبطية القضائية عند ٣٧٧ (٥٣٠) ج ٤
مشاهدتها أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن ، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً و ٢٢٠ (٤١٠)
وسواء شوهد متلبساً بها أم لم يشاهد . مثال . ٤٤٧ و (٦٩٥) ج ٥

حق رجال الضبطية القضائية في تفتيش منازل المتهمين . حضور المتهمين ٤٨ (٤٣) ج ٤
أو غيابهم . فاعل أصلي أو شريك . يستوى . لا يشترط لهذا التفتيش أن
يشاهد المتهم في حالة تلبس . يكفي أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف
التلبس وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها .

تفتيش على أساس التلبس . يجب أن يسبقه مشاهدة الجريمة في حالة ١٥٠ (١٤٢) ج ٤
تلبس . لا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانوني . حكم الجريمة
المستمرة في ذلك حكم باقي الجرائم . إحراز المواد المخدرة لا يبيح هذا التفتيش
في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً .

دخول المأمور منزلاً لتفتيشه لضبط مواد مخدرة بإذن من النيابة . إلقاء ٢٤٩ (٢٨٥) ج ٤
التهم عند رؤيته شيئاً تبين أنه حشيش . إجراء التفتيش بناءً على إذن النيابة .
حقه في إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش
في أحوال التلبس لا الإذن الذي اعتمد عليه في التفتيش الأول الذي أجراه .

اتهام جدي لجماعة بالاتجار في المخدرات . استصدار إذن في تفتيش المنزل ٨١ (٧١) ج ٤
الذي يجتمعون فيه . تفتيشه . ضبط مواد مخدرة فيه . فرار أحد المتهمين
عقب ذلك إلى مسكنه . تفتيش هذا السكن بغير استئذان من النيابة . صحيح
على أساس أن للتهم ضلعاً في جريمة إحراز متلبس بها .

إذن في تفتيش منزل متهم . دخول الضابط منزله . وجود شخص آخر ١٢٦ (١١٨) ج ٤
فيه . إمساكه به . إلقاءه مادة بيضاء من حجره . هذا الشخص يعتبر

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

وقت مشاهدته يحاول التخلص من المادة البيضاء في حالة تلبس تبرر تفتيشه .
ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة لم تكن من المواد المحرم إحرازها .

إلقاء المتهم من تلقاء نفسه شيئاً كان يحمله عندما رأى رجل البوليس ٣١١ (٤٠٣) ج ٤
قادماً للقبض عليه . ضبط هذا الشيء بعد إلقاءه يصح الاستشهاد به ضده .
القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه . جائز على أساس حالة التلبس القائمة من
إلقاءه المخدر على الأرض في حضرة رجل البوليس .

رجال خفر السواحل . تفتيش كوم من القش مملوك للمتهم . العثور ٢٣٦ (٤٢٨) ج ٥
فيه على مخدر . انتقلهم بعد ذلك إلى منزل المتهم وتفتيشه بدون إذن النيابة .
العثور فيه على مواد مخدرة أخرى . تفتيش القش لا يقتضى الاستئذان وتفتيش
المنزل صحيح على أساس التلبس بالعثور على المخدر في القش المملوك له . إذن
النيابة لا يشترط إلا عند تفتيش المنازل والأشخاص .

أجولة أرز مرسله بطريق السكة الحديد . علم ضابط البوليس من ٣٦٥ (٦٢٧) ج ٥
التحريرات أنه قد دس فيها مخدر . استصداره هو مباشرة من غير واسطة
النيابة أمراً من القاضي بضبطها وتفتيش من يتسلمها . رؤيته للمتهم يتسلمها
في المحطة . وضع المتهم إياها على عربة وسيره أمامها . فراره عند شروع الضابط
في ضبطه وتركه العربة بما عليها . مفاده أنه تركها له وعمل على قطع كل علاقة
له بها . تفتيش العربة ليس فيه انتهاك لحرمة الملك . لا مصلحة له في التمسك
ببطلان إذن التفتيش . فراره يبيح تفتيش العربة بدون أى إذن . تفتيشه
بعد تفتيش العربة والعثور فيها على مخدر . لا شائبة فيه . هذه حالة تلبس .

شخص قابض على شيء بإحدى يديه . عسكري المباحث . إمساكه يد ١٥٠ (١٤٢) ج ٤
ذلك الشخص وفتحها لكونه من المعروفين له بالأنجار في المخدرات وله سابقة
في ذلك . وجود ورقتي هورين فيها . المتهم لم يكن في حالة من أحوال التلبس .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

انتقال رجال البوليس إلى دكان المتهم بناءً على ما وصل إلى علمهم من أنه يتجر بالخدرات . جرى المتهم قاصداً الاختفاء أو الهرب بمجرد رؤيتهم . ملاحظته وضبطه وتفتيشه وضبط المخدر الذي معه . لا تلبس . هذه كانت تكون حالة تلبس لو أن الانتقال كان بناءً على أن أحداً شاهد المتهم يبيع الخدرات . تكليف مرشد شراء مخدر من عطار . ضبط العطار وهو يقدم الأفيون ١٤٠ (١٣٣) ج ٤ إلى المرشد . تلبس .

مشاهدة المتهم مرتبكاً يحاول العبث بجيبه . تفتيشه وقطع جيبه . وجود ١٩٥ (٣٦٩) ج ٥ مخدر به . ليست من حالات التلبس فما كان يجوز التفتيش . جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم المبينة في المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات التي يكفي فيها لجواز القبض وجود قرائن أحوال تدل على وقوع الجريمة .

كونستابل . دخوله مقهى . وجود أشخاص يلعبون الورق فيه . وقوف ١٣٤ (١٢٩) ج ٤ المتهم صاحب المقهى ينظر إليهم . مسارعة إلى وضع يده في جيبه حين رؤيته الكونستابل . تفتيشه ووجود ورقة فيها مخدر بجيبه . ليست حالة تلبس . لم ير أحد معه المخدر قبل التفتيش . ما بدا منه من وضع يده في جيبه ليس إلا مجرد قرينة لا تكفي للقبض ولا للتفتيش .

إذن في تفتيش منزل متهم . مشاهدة رجال البوليس زوجة المتهم خارجة ٣٤٧ (٦١٢) ج ٥ من إحدى غرفه مضطربة ومعها شيء بيدها تحاول إخفاءه . حالة تلبس . ضبط ما معها من مخدر . صحيح .

مشاهدة المتهم يعرض من تلقاء نفسه مخدراً على المشتري . حالة تلبس . ٣٨٢ (٦٤٤) ج ٥ لكل شخص أن يقبض على المتهم ويفتشه .

عمدة . إبلاغه بحادثة قتل عقب وقوعها . مبادرته إلى محل القتل وتحققه ٤٤٩ (٥٨٣) ج ٣ من وقوعها قبيل التبليغ عنها . إسراعه إلى منزل المتهم لتفتيشه . هذا التفتيش

رقم القاعدة الصفحة

محقق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

يعتبر حاصلًا في حالة تلبس . لا ينفي قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام هو بادر إلى ذلك عقب علمه مباشرة وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية .

رجل الضبطية القضائية . رؤيته المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار ٤٥٥ (٥٩١) ج ٣ موقد فيه ويلقى فيه شيئاً أدرك أنه مادة مخدرة . مسارعتة إلى ضبطها . حالة تلبس يباح له فيها حق القبض والتفتيش .

مشاهدة شخص وهو يحاول إخفاء مادة مخدرة في حجره . حالة تلبس . ٤٧٨ (٦٠٦) ج ٣ على من شاهده على هذه الحال أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأموري الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك . تفتيشه صحيح . التفتيش من توابع القبض بل من مستلزماته .

اتفاق جنائي على سرقة . إبلاغ أحد المشتركين فيه عند حصوله . دخوله ٢٣٣ (٣١٢) ج ٦ بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقها في المنزل الذي أعد لاجتماع المتآمرين فيه . حصول ذلك على مرأى من رجال البوليس . تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين .

إطلاق عيار ناري على المجنى عليه بقصد قتله . إبلاغ الحادث على إثر ذلك ٢٢٢ (٢٩٤) ج ٦ إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة . مباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير . حالة تلبس . تفتيش المتهم أو منزله بواسطة معاون البوليس . صحيح ولو لم يكن قد أذن فيه من النيابة .

سماع عبارات نارية من الجهة التي شوهد المتهم قادمًا يجرى من ناحيتها ٤٤ (٦٥) ج ٦ عقب ذلك مباشرة . تلبس . القبض على المتهم وتفتيشه . جائز لكل إنسان .

شيخ بلد . هم رجل البوليس لتفتيشه . إلقاءه شيئاً . ضبطه . تفتيشه ١٤٩ (١٤٢) ج ٤ بعد ذلك . الطعن ببطالانه . لا يقبل .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

- ضابط بوليس . دخوله منزل إحدى المومسات في سبيل أداء وظيفته . ٢٣ (٢٨) ج٦
رؤيته المتهم ممسكاً بقطعة من الحشيش ظاهرة بين أصابعه . القبض على المتهم
وتفتيشه . صحیحان على أساس التلبس .
- محل مخصص لعمل قهوة بديوان البوليس . النظر من خلال ثقب باب به إلى ٣١٠ (٤١٥) ج٦
داخله لاستطلاع سبب الضوء المنبعث منه لا للتجسس على من به . رؤية المتهم
مشتغلاً بعد كوبونات كيروسين مسروقة . تلبس . تفتيشه صحيح .
- مشاهدة بعض المسروق في حيازة المتهم موضوعاً في القضاء أمام طاحوته . ٥٦٩ (٧٠٨) ج٦
تلبس . تفتيش طاحوته ومخزنه بواسطة ضابط البوليس . جوازه .
- مشاهدة المتهم ومعه السلاح في يده . عدم تقديمه الرخصة للأمور الضبط ٦٣٢ (٧٨٣) ج٦
الذي شاهده . تلبس بمنحة حمل السلاح ولو استطاع فيها بعد تقديم الرخصة .
القبض على المتهم وتفتيشه . صحیحان . حق الأمور في ضبط كل ما يصادفه
متعلقاً بجريمة أخرى .
- ضبط أحد المتهمين عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو حامل سلاحاً ٩٩ (٩٥) ج٢
وضبط متهم آخر معه يحمل الشيء المسروق . هما يعتبران أنهما ضبطا متلبسين
بالجريمة بحسب المادة ٨ تحقيق .
- مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد . لا يكفي لاعتبار التلبس قائماً . ٣٣٥ (٤٢٥) ج٣

قبض :

- أمر الضبط . وجوب بناءه على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم . تقدير ٢٧٣ (٥٣٦) ج٥
ذلك منوط بالنيابة . تفتيش المتهم تفريعاً على القبض واتخاذ دليل من نتيجة
هذا التفتيش ضده . لمهكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل
التي أصدرت أمر الضبط بناءً عليها .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

قبض (تابع) :

تفتيش الشخص من توابع القبض ومستلزماته . ٣٧٥ (٥١٥) ج ٦

قبض صحيح . التفتيش الذى يجريه من خول القبض على المقبوض عليه . ٤٣ (٤١) ج ٤

صحيح . إثبات الحكم أن القبض صحيح والتفاتة مع ذلك عن الدليل المستمد ٥٩٨ (٧٣٣) ج ٦ من التفتيش . خطأ .

خفي . استيقافه المتهمين لريبتة فيهم . إلقاء واحد منهم كيساً به مخدر . ١٣٢ (٢٥٦) ج ٥

إمساك الخفي به . فرار الباقيين . ليس فى ذلك ما يعد من إجراءات القبض قبل ظهور المخدر . العثور على المخدر ليس نتيجة تفتيش . مجرد الاستيقاف لا يعد قبضاً .

القبض على المتهم لتفتيشه فى غير الأحوال الجائز فيها القبض قانوناً . إلقاء ٣٦٤ (٤٩٩) ج ٤

المتهم عند القبض عليه ما قصد تفتيشه من أجله . هو نتيجة مباشرة للقبض و ١٨٥ (٣٥١) ج ٥ الباطل فلا يصح الاستشهاد به عليه .

تلبس المتهم بجريمة حمل سلاح بدون رخصة وإهانة ضابط البوليس ٤٠ (٣٦) ج ٤

بالقول أثناء تأدية وظيفته . ذلك يسوغ للضابط أن يقبض عليه ويجرده من سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية لذلك . محاولة المتهم الهرب لتفادى القبض . للضابط أن يعطله . إطلاق النار على الفرس التى استعان بها المتهم على الفرار بقصد تعطيلها . قتلها . لا يعتبر جريمة .

اقتياد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ٢١٩ (٤١٠)

أو للاشتباه فى أمره . استصدار إذن من النيابة فى تفتيشه . ضبط مخدر معه . ٣٨٥ (٦٤٥) ج ٥ الاستناد إلى ذلك فى إدانته . لا يجوز . القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن قد صدر . غير جائز ويعيب الإذن .

مواد مخدرة . طرد مرسل من المتهم إلى نفسه بطريق البريد . تفتيشه ٦٤ (٩٠) ج ٦

بناءً على قبول من المتهم وإذن من النيابة . وجود مادة مخدرة فيه . إدانة

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

قبض (تابع) :

المتهم على هذا الأساس . قبض وكيل البريد على المتهم . لا تأثير له في إدانة المتهم ولو كان باطلا .

مواد مخدرة . ضابط خفر السواحل . سيارة تحمل مخدراً يقودها أحد رجال الجيش البريطاني . اتصال الضابط بمكتب مباحث البوليس البريطانى ليعين مندوباً يرافقه حتى يمكنه القبض على قائد السيارة . اشتراك هذا المندوب فعلا في ضبط السيارة وما بها من حشيش . القبض على القائد لم يقع على صورة مخالفة .

تزوير — ١٧٤ — ١٩١ ع = ٢٠٦ — ٢٢٧ (ر . أيضاً : إثبات . أسباب الإباحة . حكم « تسببه » . عقوبة . نصب . وصف التهمة) :

أركانها وطرقه :

اتخاذ شخصية كاذبة في محرر رسمى . تزوير باتحال شخصية الغير . صورة ٥٩ (٥٥) ج ٤ خاصة من التزوير المعنوى . شرط العقاب عليه . صلاحية المحرر للاحتجاج به في إثبات شخصية من نسب إليه .

اصطناع سند دين على آخر . تزويد . صحة الدين الوارد بالسند . لا ينق ٢١٤ (٤٠٥) الجريمة . ٣٠٨ (٥٨٧) ج ٥

اصطناع ورقة بدين أو التزام على شخص خيالى لمصلحة المصطنع أو لمصلحة غيره وإمضاؤه هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم مذكوراً في صلب الورقة أم غير مذكور فيه . لا يمكن اعتبار هذه الورقة مزورة . حكم ذلك . قيام خلاف فيما إذا كانت الأسماء الدلول عليها بالإمضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزورة هي لأشخاص وهميين أو لأشخاص موجودين . عدم بحث هذه النقطة والعناء بإدانة المتهم في

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

التزوير . باطل . القول بأن التزوير قائم سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا . ليس صحيحاً على إطلاقه . متى يصح في صورة ما إذا كانت الأوراق عرقية وكانت سندات دين أو عقود التزام ؟ إذا كان الشخص الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالي مذكوراً في صلب الورقة أو كان غير مذكور فيه اسم ما بل كان الاسم مذكوراً في الإمضاء فقط أو كان الاسم الحقيقي مذكوراً في الصلب والوهمي هو المذكور في الإمضاء . هذا غش في المعاملة .

اصطناع المحرر . تزوير مادی . ٦٣ (٦٠) ج ٤

اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحريرها . معاقب عليه ولو كانت الواقعة المدونة بها صحيحة . تغيير الحقيقة في هذه الحالة هو نسبتها زوراً إلى الموظف الذي قلد توقيعه عليها .

إضافة توقيع مزور على أى عقد من العقود المعتبرة وخصوصاً الرسمية ٣١٨ (٣٦٢) ج ١ منها . تزوير ولو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد .

إضافة عبارة على صك عرفي من شأنها تغيير مركز الطرفين . تزوير ١١٨ (١٧٨) ج ٣ يستوجب العقاب .

انتزاع إمضاء صحيح لشخص على محرر . لصقه بمحرر آخر . هذا فيه ٣٧ (٣٤) ج ٤ نسبة واقعة مكذوبة إلى هذا الشخص هي توقيعه على المحرر الثاني . تزوير .

بصمة . وضع بصمة إصبع شخص على محرر بقصد نسبتها إلى شخص ٢٥١ (٢٩٥) ج ١ آخر . لا تزوير . مثال . ٥١٥ (٥٨) ج ٣

بصمة . وضع بصمة إصبع شخص على محرر بقصد نسبتها إلى شخص ٣٤٨ (٤٤٩) ج ٣ آخر . تزوير .

بصمة الإصبع . تعتبر كالإمضاء في تطبيق أحكام التزوير . ٣٣٨ (٤٦٢) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

بصمة . المادة ١٧٩ ع . متى تنطبق ؟ متى يكون الختم مزوراً ؟ تسلم ٢٥١ (٢٩٥) ج ١
إعلان من العمدة لتسليمه لنفر مطلوب للقرعة . توقيع المتسلم ببصمة إصبعه
عليه بدلا من أن يوقع عليه هذا نفر ببصمة إصبعه . هو إيهام بأن بصمة
إصبعه هي بصمة نفر القرعة . لا يعتبر تزويراً بوضع بصمة مزورة . اعتباره
تزويراً معنوياً . محل نظر .

ترك . متى يكون التزوير بطريق الترك معاقباً عليه ؟ ٣٢٨ (٤١٧) ج ٣

طريقة التزوير . ركن من أركان الجريمة . وجوب بيانها . ١٠٧ (٩٥) ج ٤

طريقة التزوير . استنتاج المحكمة أن التزوير وقع بطريق التوقيع ٤٤٥ (٥٧٩) ج ٦
بختم مزور . كون التزوير قد وقع بختم اصطنع خصيصاً لذلك أو خلصة بالختم
الحقيقي . يستوى . ليس على المحكمة في الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول
التهم على الختم .

التزوير المفضوح . وقوعه على جزء من الإجراءات غير الجوهرية ١٥٤ (٢٠٣) ج ٣
في المحرر . لا عقاب عليه .

التغيير الذي يعتبر به المحرر مزوراً . هو الذي يقع في نفس المحرر ١٨٧ (٢٥٦) ج ٣
مباشرة ويأخذى الطرق المبنية على سبيل الحصر في القانون . وضع شخص
صورته الشمسية على رخصة رسمية محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي .
لا يعتبر تزويراً جنائياً .

تغيير في الورقة من شأنه أن يعدم ذاتيتها وقيمتها . لا يصح اعتباره ٩٢ (١٣٥) ج ٣
تزويراً مستوجباً للعقاب .

تقليد . التزوير بطريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة . لا يشترط ٢٠٧ (٢٦٦) ج ٢
التقليد . التزوير يقع متى وقع المزور المحرر بإمضاء غير إمضائه بغض النظر ٣٥٦ (٤٥٨)
عن التقليد .

٤٤٧ (٥٨١) ج ٣

٥٢٥ (٥١) ج ٤

١٧٨ (٢٤٤)

٣٣٣ (٤٥٥) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

دس سند بدين في أوراق أخرى . توقيع المحنى عليه بإمضائه عليه ضمن ٥١ (٧٨) ج ٥
هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيه . تزوير عن طريق المباغتة .

طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا عنه لكي تمتنع المضاهاة ١٤٨ (٢٧٢) ج ٥
على ورقة أخرى . عبث مادی يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير الحقيقة
الطريقة التي تم بها التوقيع عند التعاقد .

ركن الضرر . سند مزور . انعدام الالتزام الناشئ عنه أو انعدام الضرر ٣٠٨ (٣٥٦) ج ١
الذي ينشأ عن هذا الالتزام بأمر خارج عن إرادة المزور . تبعة الإجرام
باقية وعقاب المزور واجب . تزوير شخص سندا بمال ناسبا لإنسان أنه أصدره
لآخر . تزوير تام الأركان ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه .

ركن الضرر . علم المتهم بالضرر . لا يشترط أن يكون علما واقعا فعليا . ١٤٩ (١٩٨) ج ٣
يكفي لإمكان القول بتوافر الضرر أن يكون في وسع المتهم أن يعلم أن من شأن
تغييره الحقيقة أن يترتب عليه ضرر .

ركن الضرر . تزوير محرر بغية الوصول إلى حق . متى لا يكون معاقبا ١٢٥ (١٨٢) ج ٣
عليه ؟ إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثابتا بطريق قطعى يوم أن
اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثمة نزاع بشأنه .

ركن الضرر . إثبات شيء في المحرر لإثبات التخلص من أمر مسلم ٨٤ (٧٣) ج ٤
بالخلوص منه . لا عقاب عليه .

ركن الضرر . تقديره . يجب أن يقصر النظر فيه على وقت ١٢٦ (١٨٣)
ارتكاب التزوير . فعل الجاني اللاحق لا يمحو سابق جرمه وبخاصة في جريمة ١٤٦ (١٩٧) ج ٣
التزوير التي يكفي فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع ١٧٨ (٢٤٤) ج ٦
مجرد احتمال .

رقم القاعدة الصنعة

تزوير (تابع) :

أركان وطرقه (تابع) :

- ركن الضرر . مسألة متعلقة بالوقائع . تقديره موكول إلى محكمة ٢٥٤ (٣٣٦) ج ٣
الموضوع سواء أكان التزوير في محرر رسمي أم في محرر عرفي . ١١٥٥ (٢٢١) ج ٥
ركن الضرر . وقوع الضرر مباشرة على من أسندت إليه الورقة ٤٣٩ (٥٤٧)
المزورة . ليس من الضروري . يكفي وقوعه على أى شخص آخر . ٤٤٧٥ (٥٨١) ج ٣
ركن الضرر . يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة في ورقة رسمية . ٣١ (٣٠) ج ٤
ركن الضرر . عدم ذكره صراحة في الحكم لا يظعن فيه مادام سياق ٢٢٣ (٢٧٦) ج ٢
الكلام يدل عليه .

القصد الجنائي في التزوير . القصد العام . النية الخاصة . العلم للشروط ١١٢ (١٧٤)
توافره مبدئياً لتحقيق الركن الأدبي لجريمة التزوير . يكفي فيه في بعض ١٤٩٥ (١٩٨) ج ٣
الأحوال أن يكون علماً فرضياً وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر . ١٩٦٥ (٢٠١) ج ٤
يكفي أن يكون في وسع المتهم ومن واجبه أن يعلم أن تغيير الحقيقة الذي ١٥٥٥ (٢٨٥) ج ٥
ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً . يستوي أن يكون عدم علمه ناشئاً عن ٥٤٤٥ (٦٨٢) ج ٦
جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع .

القصد الجنائي في التزوير . تقديره موضوعي . ٢١٧ (٤٠٨)

٣٣٤٥ (٦٠٤) ج ٥

القصد الجنائي في التزوير . يتوافر بتغيير الحقيقة في الورقة عن قصد ٣٦٩ (٦٣١) ج ٥
للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . عدم ثبوت علم المتهم بتغيير الحقيقة .
مجرد إهماله في تحري الحقيقة . لا يتحقق به هذا الركن . مثال . شيخ بلاد .
شهادة وفاة .

القصد الجنائي في التزوير . النية الخاصة واحتمال حصول الضرر يكفي ١٧٨ (٢٤٤)

٣١٨٥ (٤٣٠)

٣٣٨٥ (٤٦٢) ج ٦

القصد الجنائي في التزوير . الحصول على فائدة ما من التزوير . لا يشترط . ٣٣٣ (٤٥٥) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركان وطرقه (تابع) :

النية الخاصة في جريمة التزوير . هي نية الغش . نية الإضرار بالغير . ١٥٢ (١٩٣) ج ٢
لا تشترط .

تزوير في أوراق رسمية :

رسمية الورقة . المناط فيها . شهادة إدارية بوفاة شخص . اصطناعها ٣٢٩ (٤٢١) ج ٣
ونسبها زوراً إلى العمدة والتصديق عليها من المركز وتقديمها لقلم التسجيل . ٣١٠ (٣٠)
عقابه بالمادة ١٧٩ ع . ١٥٧ و (١٤٦)

٢٧٧ و (٣٤٩) ج ٤

متى يعد المحرر رسمياً ؟ إذا حرره موظف عمومي مختص بمقتضى وظيفته ٣٤٤ (٥٢٥) ج ٢
بتحريره وإعطائه الصبغة الرسمية . المحرر الذي يصطنع على صورة المحررات
العمومية أو الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف العمومي المختص بتحرير أشباهه
ولو أنه لم يصدر في الحقيقة عن الموظف المذكور . يعطى حكم المحرر الرسمي
في باب التزوير . كون الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص
بتحرير أمثاله . لا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان
البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته
على كثير من الناس .

مناط العقاب على تغيير الحقيقة في محرر رسمي . كون محرر الورقة موظفاً ٤٦٦ (٦١١) ج ٦
عموماً مكلفاً بتحريرها وكون التغيير حاصلًا فيها أعدت الورقة لإثباته أو في
بيان جوهرى متعلق بها .

الإخطارات الصادرة من حسابات المديرية إلى المجالس المحلية ١٥٢ (١٩٣) ج ٢
بيان التصرف لحساب هذه المجالس . أوراق أميرية . التزوير فيها يقع تحت
م تناول المادة ١٨١ ع (١) .

(١) أى متى كان تزويراً معنوياً وإلا فإنه إن كان مادياً وقع طبعاً تحت تناول المادة ١٧٩ أو ١٨٠
بحسب الأحوال .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

الاستمارة (اس) العمولة خصيصاً للسلفيات الزراعية . هي في الأصل ٣١٠ (٣٨٣) ج ٢ ورقة عرفية وهي تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات و ٢٧٠ (٥٢٧) ج ٥ الواردة بها ، وتصبح ورقة رسمية متى وقع عليها من أعضاء اللجنة . إثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويراً . الأعمال التي يباشرها أعضاء لجنة القرية وهم من الموظفين العموميين في جميع الشؤون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هي من أعمال وظائفهم وهم مكلفون بها رسمياً .

الاستمارة الخاصة بالتسليف الزراعي . أعضاء اللجنة القروية للتسليف ٦٦ (٩٣) ج ٦ هم من الموظفين العموميين . تغييرهم الحقيقة عن عمد في هذه الشهادة . عقابهم على جريمة التزوير في ورقة رسمية .

الإعلانات التي يحررها مندوبو المحضرين . أوراق رسمية . التزوير ١٦١ (١٦٥) ج ١ فيها يأخذى الطرق المينة بالمادة ١٧٩ ع . وقوع فاعله تحت المسؤولية وعقابه بمقتضى المادة ١٨٠ إن كان غير موظف .

أقارير فردية . تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويراً إلا في أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسمياً ويكون مركز المقر فيه كمرکز الشاهد ، كالأقارير في دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق .

أورنيك تعيين الخفراء . شيخ البلد مسؤول جنائياً عن تزويره في ١٠٥ (١١٢) ج ٢ المعلومات الكاذبة التي يبلغها للعمدة فيثبتها فيه .

الأنموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان أسماء الأشخاص ٣٤٥ (٤٥٢) ج ٤ الواجب تشغيلهم تنفيذاً لأوامر محكوم بها عليهم . ورقة رسمية . مندوب التشغيل . هو موظف مختص بإثبات حضورهم أو انقطاعهم في هذا الأنموذج . تقدم شخص إليه متسماً باسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدله وتتمام مقصده . ارتكابه جريمة تزوير في ورقة رسمية .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن تكليف شخص ٤٤٦ (٦٩٥) ج ٥
معين بإجراء عمل مقابل رجوعه على الوزارة بما يستحقه عنه قبلها والتوقيع
بإمضاءات مزورة لبعض موظفي الوزارة . الخداع الناس بها . تزوير .

تسمى شخص باسم شخص آخر أمام كاتب محكمة وتقديمه إليه ورقة ٦ (٥) ج ٣
عرفية تتضمن تنازلاً معزواً إلى هذا الشخص الآخر عن حجز موقع على
أشياء بناءً على طلبه . توقيعه أمام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنتحل وطلبه
التصديق على هذا التوقيع . تحرير الكاتب محضر التصديق . هذه الواقعة لا تنتج
إلا جريمة واحدة هي جناية الاشتراك في تزوير ورقة أميرية (محضر التصديق) .
جريمة تزوير الورقة العرفية . لا وجود لها . توقيع المتهم عليها إنما هو جزء
متم للجريمة تسميه أمام الكاتب باسم المجنى عليه وانتحال شخصيته بل هو
الغرض الأساسي من انتحال تلك الشخصية . لا يجوز مع هذا تجنيب هذه
الواقعة واستخلاص جنحة التزوير العرفي منها .

تسمى شخص في وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيقي وتوقيعه على ٢٥٠ (٣٢٩) ج ٣
إشهاد الطلاق بالاسم المنتحل . تزوير في محرر رسمي .

تغيير الاسم في محضر تحقيق جنائي لا يعد وحده تزويراً سواء أكان ٢٥٠ (٣٢٩) ج ٣
مصحوباً بإمضاء أم كان غير مصحوب . يشترط لذلك ألا يترتب على هذا الفعل
إضرار بالغير .

تقرير أقوال غير صحيحة في إجراءات تحقيق الوفاة أو الوراثة عن الوقائع ١٩٥ (٢٦٤) ج ٦
المرغوب إثباتها . متى يكون معاقباً عليه ؟ هذه جريمة عمدية . تقرير المتهم
أقوالاً يعتقد صحتها وهي غير صحيحة في الواقع . لا عقاب . دفع المتهم بأنه
لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة من باب السهو . الرد على هذا الدفع بمقولة إن
جهله حقيقة ما قرره لا يجدي . خطأ . وجوب إقامة الدليل على أنه كان يعلم
أنه لا يحصى الوارثين .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

جريدة منشور بها إعلان قضائي . تغير تاريخ صدورها الحقيقي . ٩٣ (١٣٦) ج ٣
تصديق قلم الكتاب على الجريدة نفسها بغير توقيع أحد عليها . لا تزوير .
التصديق الذي تستوجه المادة ٤٧٠ مرافعات هو التصديق الحاصل على إمضاء
صاحب المطبعة الموقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان ، لا على
ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها .

حكم . اصطناع حكم وإعطاؤه شكل ورقة رسمية . تزوير في ورقة رسمية . ٦٣ (٦٠) ج ٤

حواظ التوريد التي أعدها بلدية الإسكندرية لإثبات البيانات الخاصة ٦٠ (٨٣) ج ٦
بالمبالغ الناتجة من التحصيل عند توريدها الخزانة . أوراق رسمية . التغير في
بياناتها بعد توقيع كاتب الحسابات عليها . تغير للحقيقة .

حوالة البوستان . ورقة رسمية . التزوير الذي يقع في أي جزء منها . تزوير ٤٥ (٣٨) ج ٢
في ورقة رسمية . لا فرق بين الجزء الذي يحرره الموظف المختص والجزء الذي
يحرره من أرسلت باسمه الحوالة عند الصرف . هذا الجزء الأخير يعتبر سند
صرف رسمياً .

خبير . صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير . التغير في بيان ١٨٥ (٢٥٣) ج ٦
الرسوم المدون على هامشها بمعرفة موظف المحكمة . يصح عده تزويراً . إدانة
التهمة في التزوير لا على أساس أنه هو الذي زور بخطه بل على أساس أن التزوير
حصل بمعرفة ، بنفسه أو بواسطة غيره . جائزة .

دفتر المواليد . بيانات لا تتصل بنسب المولود مما أعد الدفتر لإثباتها . ٥٧ (١٩٩) ج ٥
تغير الحقيقة فيها . تزوير معاقب عليه بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل .

دفتر المواليد . تغير الحقيقة في اسم الأب أو الأم . معاقب عليه . ٢٠١ (٣٨٨) ج ٥

دفتر المواليد . التقرير كذباً في دفتر المواليد أن طفلاً ولد من امرأة ٣٦٣ (٥٩٧) ج ٣
وهي ليست أمه الحقيقية . تزوير .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

دفتر الصراف . تاريخ تحصيل الأموال من المولين . من البيانات التي ٣٢ (٤٩) ج ٦
أعدت دفاتر الصراف لإثباتها . تغيير الحقيقة فيها معاقب عليه .

دفتر الأحوال في مركز البوليس . من الدفاتر الأميرية . أومباني ٣١٦ (٥٩٣) ج ٥
البوليس . من مرسوم رجال الضبطية القضائية . تحريره مذكرة في الدفتر
عن شكوى جنائية . تغيير الحقيقة فيها . تزوير في ورقة رسمية .

دفتر صندوق التوفير . من الأوراق الرسمية . الأوراق الرسمية بالنسبة ٣٧ (٣١) ج ٢
إلى جريمة التزوير هي كل ورقة تكون لها صفة عامة . التزوير الذي يقع
فيها . تزوير في ورقة رسمية .

سكك حديدية . تذكرة سفر بقطارات السكة الحديد . تزويرها بتغيير ٥٢٣ (٦٥٩) ج ٦
التاريخ الموضوع عليها . معاقب عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ ع . الحالات
التي أوردها الشارع في المادة ٢١٦ ع وما يليها . هي استثناء لا يصح القياس
عليه . المادة ٢١٧ لا يسرى حكمها إلا على أوراق المرور وجوازات السفر .
لا يتناول الأوراق التي تعطىها مصلحة السكة الحديد للترخيص في استخدام
قطاراتها في الأسفار بأجرة أو بغير أجرة .

سكك حديدية . تصريح سفر مجاني من مصلحة السكة الحديدية . تغيير ٣٩٥ (٤٦٨) ج ١
شخص رقم القطار الثبوت في هذا التصريح . تزوير في ورقة رسمية . مجرد
تغيير الحقيقة في ورقة رسمية يتحقق به ركن الضرر .

سكك حديدية . ورقة الإعفاء من أجور السكة الحديد . ورقة رسمية . ٧٨ (٦٩) ج ٢
التزوير فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها . جنابة . هذه الورقة ليست من قبيل
تذاكر المرور أو جوازات السفر أو أوراق الطريق المنصوص عليها بالمادة
١٨٥ ع . الفرق بينها وبين هذه الأوراق .

سكك حديدية . حافظة نقل البضائع التي تقدم لمصلحة السكة الحديد ٥٢ (٥١) ج ٤
لنقل البضائع بمقتضاها . متى تنقلب ورقة رسمية ؟

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

سكك حديدية . بوليصة نقل البضائع . محو اسم البلدة المذكورة فيها ٢٨ (٥٥) ج ١ وإثبات غيرها محلها . تزوير بطريق المحو والإثبات في ورقة رسمية .

شهادة إدارية . مجرد اصطناعها والتوقيع عليها بإمضاء مزور للعمدة ٤٩٨ (٦٤٢) ج ٦ وشيخ البلد المختصين بتحريرها . تزوير ولو كانت الواقعة التي أثبتت فيها صحيحة .

شهادة إدارية مدعى صدورها من العمدة وأحد الشايخ متضمنة ١٩٥ (٢٥٥) ج ٢ إقرارها بأن مورث شخص يمتلك الأطيان الموضحة بها . حصول تزويرها لاحقاً لصدور منشور مصلحة المساحة الذي أبطل قبول مثل هذه الشهادات لدى قلم التسجيل ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٢٨ وحتم تقديم إعلانات شرعية بدلا عنها . لا عقاب عليه . هي لم تعد لها قيمة ، وهي بوصفها ورقة عرفية لا يمكن أن يترتب على تزويرها ضرر لأحد .

شهادة إدارية لإثبات الوفاة قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى ٣٦٤ (٥٠١) مصلحة المساحة . التزوير فيها تزوير في ورقة رسمية . المادتان ٢٢٦ و ٢٢٧ ع . ٦٢٢ و (٧٧٤) ج ٦ نصهما لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

شهادة إدارية . أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير ٤٦٦ (٦١١) ج ٦ سنة ١٩٢٤ . تقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ . لا يشترط أن يكون قد نص في العقد على أن البائع توفي قبل هذا التاريخ .

شهادة الوفاة . ورقة رسمية . حلاق الصحة . إثباته فيها أن شخصاً توفي ٥٣ (٤٧) ج ٢ في تاريخ معين مع حصول وفاته قبل ذلك بسنوات . تزوير .

شهادة إدارية . الشهادة التي يحمرها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف ٣٧٤ (٤٧٣) ج ٣ على الميت وأن الميت توفي بمرض العادة في تاريخ كذا . هي ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها . التزوير فيها تزوير في ورقة رسمية .

شهادة إدارية بوفاة شخص . اصطناعها ونسبتها زوراً إلى العمدة ٣٢٩ (٤٢١) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

والتصديق عليها من المركز وتقديمها لقلم التسجيل . عقابه بالمادة ١٧٩ ع ٣١٥ (٣٠) رسمية الورقة . المناط فيها .

و ١٥٧ (١٤٦)

و ٢٧٧ (٣٤٩) ج ٤

شهادة إدارية من العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ١٠٢ (٨٥) ورثة المتوفى . ورقة رسمية . العبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة . يعتبر تزويراً في و ٢٧٧ (٣٤٩) ج ٤ ورقة رسمية . لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية للعمد والمشايخ أن تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف يجعلهم مختصين بأداء العمل الذي كلفوا به ويسبغ عليه الصفة الرسمية .

شهادة . ورقة تتضمن غير الحقيقة حررت تمهيداً لتوقيع العمدة وشيخ ٢٦٢ (٥١٣) ج ٥ البلد عليها . توقيعهما عليها يجعلها ورقة رسمية من وقت تحريرها .

عريضة دعوى استئنافية . إضافة اسم شخص في صلبها بصفته مستأنفاً ١٤٤ (١٩٦) ج ٣ ثانياً في القضية . تغيير في محرر رسمي مستوجب للعقاب ولو كان موضوع القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جبرى بين المستأنف الحقيقي والشخص الذى أضيف اسمه .

عريضة دعوى استرداد قدر الرسم عليها وأثر به على هامشها من ٢٥٨ (٣٤٣) ج ٣ الكاتب المختص ودفع . تغيير الحقيقة فيها بالزيادة في عدد الأشياء المطلوب و ٣٥٩ (٤٩٠) ج ٤ استردادها . تزوير في ورقة رسمية .

عريضة دعوى . إثبات واقعة أن إعلان العريضة تم بناءً على طلب ٤٢٦ (٥٣٦) ج ٣ شخص معين مع أنه لا وجود له . تزوير معنوى في ورقة رسمية بإثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

عريضة دعوى . التوقيع عليها بإمضاء مزور لشخص لا وجود له في ٢٩ (٢٩) الواقع . تقديمها للإعلان وإعلانها فعلاً . جناية تزوير . و ٢٤٣ (٢٧٢) ج ٤ و ٤٠٣ (٦٥٩) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

- عريضة دعوى . تقديمها لكاتب الخط . تأشيرته عليها بإعلانها للجلسة ٨٠ (٧٥) ج ٢ كذا . محو صاحب الدعوى إشارة الكاتب وكتابته بدلاً عنها تاريخ جلسة أخرى . لا تزوير ، لا في ورقة رسمية ما دام التغير قد حصل قبل الإعلان ورسمية هذه الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلاً ، ولا في ورقة عرفية لأن هذا التغير إنما حصل أخذاً بحق مغموط إذ كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن في تحديد أيام الجلسات بل هو إذا صار توسطه في هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يحل عليه عليه الطالب .
- عريضة دعوى . التوقيع بإمضاء مزور عليها قبل إعلانها . تزوير في ٣٠٧ (٤٠٧) ج ٣ محرر عرقى . هذا ينقلب تزويراً في محرر رسمى بعد قيام المحضر بإعلان العريضة .
- عريضة دعوى . وضع إمضاء مزور عليها بعد إعلانها . إنكار التهم ٤٠٨ (٥١٢) ج ٣ السعى من جانبه لإكسابها الصفة الرسمية التى اكتسبتها . أمر موضوعى . ٢٠٧ (٢١٩) ج ٤ عدم استرداد التهم العريضة من قلم المحضرين وعدم تقديم القضية للجلسة . لا يجدى .
- عريضة دعوى . اتخاذ شخصية كاذبة في عريضة دعوى ثم إعلانها . ٥٩ (٥٥) ج ٤ العريضة بعد إعلانها تكون محرراً رسمياً أعد لإثبات ما جاء به على العموم ولإثبات شخصية طالب الإعلان على الخصوص .
- عريضة دعوى . صورة رسمية مستخرجة منها . إضافة عبارة على هامشها ٢٤٧ (٣٢٦) ج ٦ بحيث يفهم أن هذه العبارة موجودة في هامش العريضة الأصلية . تزوير في ورقة رسمية . لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعاً عليها بمن قصد نسبتها إليه .
- عريضة دعوى . التسمى باسم شخص وهمى وطلب إعلان عريضة ٣٥٨ (٤٩٣) ج ٦ دعوى بهذا الاسم وحصول الإعلان فعلاً . تزوير في ورقة رسمية بطريق

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

إثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . حضور أحد المتخاصمين في الجلسة وانتحاله اسماً غير اسمه ولو كان وهمياً . تغير للحقيقة في محرر رسمي هو محضر الجلسة . توافر ركن الضرر لانقاص ثقة الناس بالأوراق الرسمية .

عقد بيع . مراجعته من المساحة واعتمادها له . التغير الذي يحصل في ٣٣١ (٦٠٢) ج ٥ ورقته . تزوير في ورقة رسمية .

عقد بيع . صورة شمية له . أرقام الرسوم الموجودة بهامشها . التغير ٣٨٨ (٤٩١) ج ٣ في بعضها . تزوير في ورقة رسمية .

عقد زواج . إثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمان عشرة ٦١ (٥٣) ج ٢ سنة على خلاف الحقيقة . تزوير معنوي .

عقد زواج . نص الفقرة المضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ إلى ١٠٦ (١١٤) ج ٢ المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ليس نصاً موضوعياً وارداً في بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحاً إنما هو نهى غير موجه إلا إلى الموظف الذي يباشر تحرير الإشهاد بالعقد أن يقبل تحريره إلا لمن يكونون بالعي السن . سبيل هذا الموظف لتقدير السن عند عدم وجود الدليل الذي يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها . معاينة الطبيب وشهادته . الاستشهاد على السن بشهود من غير أهل الفن . غير مقبول أصلاً وشهادتهم في هذا الصدد لغو صرف . متى يكون كذب هؤلاء الشهود معاقباً عليه ؟ إذا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجبه فيكتب في العقد كاذباً متعمداً أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة . وجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسؤول لغير الحق حقاً فيما هو من واجبه الرسمي الخاص به ، ومن اشتراكهم معه بما لا تهم له على هذا الإخلال بالواجب .

عقد زواج . شهادة طبية محررة لتقدير سن الزواج . التحدى بها لدى ١٥٧ (٢١٦) ج ٢ المأذون وخدعه بها وتحريره العقد بناءً عليها . الخادع بها . عقابه (١) .

(١) عدلت المحكمة عن هذا الرأي كما يظهر مما هو منشور بعد .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

عقد زواج . شهادة الشهود في تقدير سن الزوجين . مجرد عدم صدقهم ٢٣٩ (٢٩١) ج ٢
فيها . لا مسؤولية جنائية عن ذلك . واجب المأذون في اعتبار السن . الاعتماد
على معاينته الشخصية للزوجين أو على شهادة الميلاد أو على شهادة طبية .
تفريطه في هذا . النظر في أمره إدارياً . تعمد التغير في إثبات السن مع
علمه بالحقيقة . النظر في أمره جنائياً . تصح مؤاخذه الشهود إذا ثبت أنهم
تواطأوا مع المأذون على تعمد الإخلال بواجبه أو إذا قدموا إليه شهادة
ميلاد مزورة أو شهادة طبية مزورة . مآتي مؤاخذتهم في الصورة الأولى من
جهة إعائتهم المأذون على تعمد الإخلال بواجبه وفي الصورة الثانية من جهة
أنهم خدعوه في ذات الدليل الذي لا يحصى له من الاعتماد عليه .

عقد زواج . شهادة من طبيب بتقدير سن امرأة بدلا من أخرى يراد ٢٦٥ (٣٢٩)
عقد زواجها . تقديمها إلى المأذون لحمله على تحرير عقد الزواج . لا تزوير ٢٨٦ (٣٥٣) ج ٢
معاقباً عليه في هذه الشهادة لأنها ليست ورقة رسمية ولو كان الطبيب موظفاً
بالحكومة . لا عقاب على شهود الزواج من أجل تقديمهم هذه الشهادة
للمأذون وتحريره العقد بناءً عليها . المأذون واجب عليه ألا يعتمد في تقدير
السن عند عدم وجود شهادة الميلاد إلا على شهادة من طبيين موظفين في
الحكومة .

عقد زواج . تقدم امرأة إلى الطبيب متسمية باسم أخرى يراد عقد ٢٨٦ (٣٥٢) ج ٢
زواجها طالبة إعطاءها شهادة بسنّها . إعطاؤها الشهادة وتوقيعها هي عليها
بصمة إصبعها . لا تزوير .

عقد زواج . إثبات السن على غير حقيقتها في عقد الزواج . الغش ٣٢٩ (٤٥٨) ج ٢
الذي يقع من الزوجين وذويهما فيها . لا عقاب عليه إلا إذا ثبت أنهم تواطأوا
مع المأذون على إخلاله بوظيفته بتعمده إثبات السن على غير حقيقتها . لا يعاقبون
في غير هذه الصورة مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

مزورة . تقدم شخص غير العاقد متسماً باسم العاقد . حضور المأذون
الكشف الطبي عليه وتحرير العقد له . تزوير باتّحال شخصية الغير في محرر
رسمى .

٦ ج ٣٠٦ (٤٠٥) عقد زواج . مسيحي . نطقه أمام المأذون بالشهادتين وتسميه باسم غير
اسمه الأصلي وتقريره بأنه لا يوجد ثمة مانع من زواجه بالمسلمة التي كان زواجها
موضوع العقد . اعتبار ذلك منه تزويراً في وثيقة الزواج . لا خطأ فيه .

٦ ج ١٨١ (٢٤٧) عقد نكاح . التقرير لدى المأذون بعدم وجود مانع شرعي من الزواج .
جهل التهم وجود مانع . لا يعتبر جهلاً بالقانون . هو خليط من الجهل
بالواقع والجهل بحكم من أحكام الأحوال الشخصية . يجب اعتباره في جملته
جهلاً بالواقع . متى يقبل من التهم الاعتذار به ؟

٢ ج ٣٥٨ (٥٨٣) محرر رسمي . ذكر غير الحقيقة في محرر رسمي ولو كان غير معد
لإثبات حقيقة الواقعة المزورة . يعتبر تزويراً في ورقة رسمية . كاتب بقسم
المجاري بإحدى البلديات . تحريره أمراً بتوصيل المجاري إلى منزل وذكر نمرة
وحافظة توريد مفتعلة فيه كما يطمئن رئيسه إلى أن رسم التوصيل قد ورد
للخزانة فيصدر أمر التوصيل . تزوير في محرر رسمي . لا عبرة بأن هذا
المحرر ليس معداً لإثبات توريد الرسم المستحق .

٤ ج ٢٤٤ (٢٧٣) محضر جلسة . تقدم شخص أمام المحكمة بصفته شاهداً وتسميه باسم
شخص آخر وإدلاؤه بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المتحل . تزوير في ورقة
رسمية . لا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانوناً من أن يؤدي هذا الشخص
شهادته باسمه الحقيقي . تسمى الأخ باسم الغير ليخفي عن القاضي في دعوى
شرعية علاقته بأخته المشهود لها . تحقق التزوير لما في ذلك من إدخال الغش
على القاضي عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة .

٤ ج ٣٢٨ (٤٢٤) محضر جلسة . تسمى التهم كذباً باسم المدعى عليه في دعوى مدنية
أمام المحكمة واتّحال شخصيته في محضر الجلسة بقصد إعادة القضية إلى الزول

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في أوراق رسمية (تابع) :

بعد الحكم فيها ، وإعادة القضية وعدول المحكمة عن الحكم الذي كانت أصدرته . عقابه .

محضر جلسة . انتحال شاهد أمام المحكمة الشرعية اسم رجل معلوم ١٤٩ (١٩٨) ج ٣ من بلده . تزوير في محضر رسمي .

موظف . إثباته في سند واقعة مزورة جعلها في صورة واقعة صحيحة . ٣٣٣ (٤٥٥) ج ٦
موظف بمصلحة التموين مختص بتحرير أوامر صرف الحديد . إنشاؤه أمر صرف كمية من الحديد باسم شخص على أنه مندوب تفتيش رى جهة كذا واستبفاؤه الإجراءات الخاصة به . حصوله على توقيع المراقب العام للوزارة عليه . تزوير معنى . القول بأن المراقب العام هو المختص بإصدار أوامر الصرف . لا يخلى الموظف من المسؤولية . القول بأن هذا المحرر لم يعد لإثبات أن فلاناً الذى صدر باسمه الأمر هو مندوب وزارة الأشغال . لا يجدى . القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانونى . يكفي أن يكون التغير الذى وقع من شأنه أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة .

معاون زراعة . إثباته في محاضر الإهمال في مقاومة دودة القطن واقعة ٣٣٨ (٤٦٢) ج ٦
مزورة في صورة واقعة صحيحة هي أن التهمين بالإهمال حضروا أمامه ووقعوا بصمات أصابعهم . تزوير معنى يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو يامضاءات مزورة . كون التهمين بالإهمال زارعين قطعاً بالفعل وزراعتهم مصابة بالدودة . لا تأثير له .

وكيل مكتب بريد . تلفيقه في البيانات الواجب عليه تدوينها في الأوراق ٢٠٠ (٢٧٤) ج ٦
والدفاتر الخاصة بعمليته بأن زاد في عدد الطوابع وأوراق الدفعة على الموجود . نقص ما يقابل هذه الزيادة في بيان النقدية المتحصلة . تزوير . القول بأن عدم إثباته ما باعه عمل سلبى لا يقع به تزوير . لا يقبل . ما وقع منه في جملته هو إثبات لواقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في محررات عرفية :

إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة تتضمن سؤال ٣٤٤ (٥٢٥) ج ٢
موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك في الانتخاب . التزوير الذي يقع فيها .
تزوير في ورقة عرفية .

الأقارير الفردية التي تثبت في المحررات العرفية المعدة لإثبات ما يقع من ٣٦٣ (٥٩٧) ج ٢
العمليات بين الأفراد . لا أهمية لها تستدعى استعداد القانون على المقرر . ٦٩٠ (١٠٢) ج ٣
تحرير شخص على نفسه بحضور دائئه سنداً له بمديونيته له ببلغ كذا وأثناء
تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحة في أعلا السند وعند إثبات قيمته كتابة
غيره إلى أقل لأن الدائن لا يعرف من الكتابة العربية إلا الأرقام . لا جريمة .

إقرار على خلاف الحقيقة من مستخدم في حدود عمله إضراراً بمخدومه . ١٨٨ (٣٥٦) ج ٥
تزوير . وكيل فرع بنك التسليف . إثباته أمراً مخالفاً للحقيقة في استثمار من
الاستثمارات المعدة للاقراض لتمكين مزارع من قبض سلفة . دفع وكيل البنك
بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التي لا عقاب عليها . لا يجدى .
أوراق البنكنوت الأمريكية . ليست من الأوراق الرسمية . التزوير ١٢٣ (٢٣١) ج ٥
فيها . العقاب عليه بمقتضى المادة ٣١٥ ع .

تذكرة شحن بضاعة بباخرة . تغيير الحقيقة فيها وفي شهادة جمركية ٢٣٢ (٢٨٤) ج ٢
بوضع أختام قنصلية أجنبية وإمضاء كل من القنصل ونائبه . تزوير في محررات
عرفية . تقديم هذه التذكرة إلى شركة البواخر لاستبدال إذن استلام البضاعة
بها وتقديم شهادة الإجراءات الجمركية إلى الجمرك للتوصل بذلك إلى إخراج
صناديق بها مهربات من دائرة الجمرك بدون تفتيش وبدون دفع رسوم
باعتبارها مسموحات قنصلية . هذا استعمال لمحررات مزورة .

خلق شخص لنفسه سنداً كتابياً يمهّد له إثبات ما يدعيه على خصمه . ٨٤ (٧٣) ج ٤
لا يجوز . تغيير شخص في إيصال التسديد المعطى له من دائئه أرقام المبلغ الذي
سدده فجعله أزيد من حقيقته بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها
بينهما . تزوير معاقب عليه .

رقم القاعدة الصنعة

تزوير (تابع) :

تزوير في محررات عرفية (تابع) :

دائن . إيكلاله إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك الدين ، ٦٩ (١٠٢) ج ٣
أى أن يحزر على لسان الدائن إقراراً بقيمة ما قبضه من الدين . تغير المدين
فى هذا الإقرار بإثبات واقعة على غير حقيقتها وتوقيع الدائن على الإقرار .
تزوير معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ ع . إقرار بدين كتبه شخص على
نفسه . تغيره الحقيقة فى هذا الإقرار بإنقاص قيمة الدين عن حقيقته . هذا
ضرب من الغش ليس فيه معنى التزوير المستوجب للعقاب .

دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن القلال ٨٥ (١٥٤) ج ٥
التي تودع شون البنوك هى بحكم القانون دفاتر تجارية . تغير الحقيقة فيها .
تزوير فى أوراق عرفية .

دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى وكلائها فى ٤٤٥ (٦٩٤) ج ٥
البيع . تغير الحقيقة فيه . معاقب عليه .

دفاتر تجارية . التزوير فيها . تزوير فى محرر عرفي . ٣٢٨ (٤١٧) ج ٣

سند دين . التأشير عليه بخط المدين . لا يكون حجة على الدائن . تأشير
الدائن أو وكيله هو الذى يكون حجة عليه . تسليم الدائن سند الدين إلى
المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين . هذا توكيل
منه له فى إجراء التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين حجة على الدائن . تأشير
بأكثر مما أراد الدائن التأشير به . هذا يعد تزويراً معنوياً من المدين بتغير
إقرار أولى انشأن . عقابه .

شكوى فى حق إنسان . وضع إمضاء مزور عليها . تزوير . لا يهم ١٧٨ (٢٤٤) ج ٦
إن كان ما ورد فى الشكوى صحيحاً أو لا . ركن الضرر . توافره . موافقة
صاحب الإمضاء المزورة على ما ورد فى الشكوى . لا تأثير له . لا يشترط
للعقاب على التزوير أن تكون الورقة سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية .
كل ما يشترط لقيام هذه الجريمة هو تغير الحقيقة بقصد الغش بإحدى

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في محركات عرفية (تابع) :

الطرق المنصوص عليها في القانون وأن يكون هذا التغير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير .

الشهادة على ورقة مع العلم بتزويرها . اشتراك بالمساعدة في جريمة تزوير . ١٧٧ (٢٢٩) ج ٣
طبيب . تزويره شهادة بمرض متهم لتقديمها للمحكمة لتعزيز طلب تأجيل . ٨٧ (٩٧) ج ١
عقابه . لا يهم إن كان الطبيب موظفاً أو غير موظف .

عقد تأجير ملك الغير . وقوعه صحيحاً وناقذاً . كل تغيير فيه من ٩٠ (١٦٤) ج ٥
شأنه التأثير في القيمة القانونية . هو تزوير معاقب عليه .

عقد عرفي ثابت التاريخ . تغيير الثمن فيه بتخفيضه بقصد الإضرار ٢٩٦ (٣٨٣) ج ٤
بالخزانة . تزوير معاقب عليه .

عقد مزور . تنازل المتهم عنه . لا يؤثر في قيام الجريمة . المادة ٢٨١ ٣٢٧ (٤٥٠) ج ٦
مرافعات . حكمها مقصور على السير في دعوى التزوير المدنية أو عدم السير
فيها . الاتفاق على شرط جزائي في العقد . التغير فيه برفع مقداره . تزوير .
كون تقدير التعويض من شأن المحكمة . لا يؤثر .

محام . بطاقات مكتبه . وضع وكيل المحامي اسم المحامي في مكان التوقيع ١٨٤ (٣٥٠) ج ٥
من هذه البطاقات على ما حرر فيها متضمناً تكليف عملاء المكتب بدفع
ما عليهم للمحامي . تزوير ولو لم يكن قلم إمضاء المحامي . توافر ركني سوء
القصد واحتمال الضرر .

مضاهاة . ورقة رسمية أو عرفية معترف بها . قبولها للمضاهاة . ليس ٩٧ (١٣٢) ج ٦
محتوماً على القاضي . للمحكمة أن تجري المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصورها
من شخص ولو كان ينكر صدورها منه . المادة ٧٢ تحقيق . المقصود منها .

مضاهاة . القاعدة التي قررتها المادة ٢٦١ مرافعات بشأن يان الأوراق ٢٩١ (٣٩٥) ج ٣
التي تصح المضاهاة عليها . قاعدة أساسية عامة يجب مراعاتها في التحقيقات

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير في محررات عرفية (تابع) :

الجنائية . لا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها . ورقة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه المادة . للمحكمة أن تعتمد في تقديرها الموضوعي عليها .

ورقة بيع . العقاب على التزوير فيها . لا يشترط أن يشمل الحكم على ٣١٣ (٤٢٣) ج٦ بيان صريح بشأن توافر ركن الضرر . التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها . من شأنه أن يلحق ضرراً بهؤلاء الشهود .

ورقة مخالصة . استبدال أخرى بها مماثلة لها من كل الوجوه . ليس في ١٢٤ (١٨١) ج٣ هذا أمر جنائي . استبدال أخرى بها مطابقة لها في نصها ولكنها تخالفها من بعض الوجوه (توقيع شاهدها بخط المتهم لا بخطهما وصلبها وتوقيعه عليها وإن كانا بخطه فيهما تلاعب يعنى الأمر) . الاستبدال في هذه الصورة هو تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر له .

ورقة ممضاة على بياض . اختطافها وملؤها بسند دين أو بالتزام آخر ٣٢٦ (٤١٦) ج٣ يترتب عليه ضرر لصاحب الإمضاء . تزوير .

استعمال المحررات المزورة (ر . أيضاً : اشتراك . حكم « تسبيبه ») :

الاستعمال المعاقب عليه قانوناً . هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة ٣٩١ (٤٩٣) ج٣ تزويراً يعاقب عليه القانون . تغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها وليس لها حجية تجعلها صالحة لأن تكون أساساً للمطالبة بحق واستعمالها بعد ذلك . لا عقاب عليه . مثال . مستخدم في شركة مكلف بالتخليص على البضائع .

الاستعمال . فعل الاستعمال . متى يتحقق ؟ بمجرد تقديم الورقة والتمسك ٨٥ (١١٨) ج٦ بها . التنازل عن الورقة بعد ذلك . لا يهم .

استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية . استعمالها . ٢١٦ (٢٨٧) ج٦ استعمال لورقة رسمية مزورة .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

استعمال المحررات المزورة (تابع) :

استدلال المحكمة على ثبوت علم المتهم بتزوير تذاكر الكيوسين المتهم ٥٥٨ (٧٠١) ج ٦
باستعمالها من توقيعه على ظهر التذكرة وتوكيده صحتها . لا يكفي خصوصاً مع
دفاع المتهم بأنه لا يقرأ ولا يكتب وأن الاختلاف بين التذاكر الصحيحة
والتذاكر المستعملة يدق على النظر العادى .

بيان تواريخ وقائع استعمال المحرر المزور . متى يكون ضرورياً ؟ ١٥١ (١٩١) ج ٢
عند ما تكون ثمة مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية .

عقد بيع مزور . تقديمه للتسجيل . استعمال له معاقب عليه . ٣٧٢ (٦٣٣) ج ٥

عقد مزور . تنازل المتهم عنه . لا يحول دون تحقق جريمة الاستعمال . ٣٢٧ (٤٥٠) ج ٦

هذه الجريمة من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتجدد حدوثها وانهاؤها ١٧١ (١٧٩) ج ١
تبعاً للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة . استعمال الورقة ٢٢٩ و (٢٤٣)
المزورة لغرض بعينه . تحقق ركن الاستعمال . كل مرة تستعمل فيها الورقة ٢٧٥ و (٣٣٣) ج ٤
تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها ١٨ و (٢١) ج ٥
للفرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله . مدة سقوط الدعوى العمومية
بخصوص الاستعمال لا تبدىء فى كل مرة إلا من نهاية زمنها . لا تنقطع جريمة
الاستعمال بالطعن فى الورقة المزورة أمام المحكمة المدنية والسير فى إجراءات
تحقيق هذا الطعن ولا ينهى الاستعمال ويقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك
بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت فيها .

هذه الجريمة مستمرة تبقى قائمة ما دام التمسك بالورقة المزورة حاصلًا ١٣٢ (١٦٦) ج ٢

إلى أن ينتهى الفصل فى الدعوى التى قدمت فيها . تبدىء مدة سقوط الدعوى ١٢٥ و (١٨٢) ج ٣
العمومية من تاريخ الفصل فى الدعوى المقدمة فيها هذه الورقة لا من تاريخ
إداعها بالقضية .

تزوير (تابع) :

تزوير أختام أو تمغات أو علامات المصالح الحكومية - المواد

١٧٤ و ١٧٥ ع = ٢٠٦ و ٢٠٧ :

تزوير تمغة الذهب أو الفضة . المادة ١٧٤ ع . مفهومها . المادة ١٧٥ ع . ١٩ (٣٧) ج ١
لفظ « الأختام » الوارد فيها . مفاده . اقتطاع قطعة من الذهب عليها تمغة
الحكومة . وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية
غير ظاهرة . بيع هذا المعدن أو رهنه على أنه من الذهب الخالص . لا تنطبق
المادة ١٧٤ ولا المادة ١٧٥ على هذه الفعل . هي نصب .

ختم . تقليده . العبرة في التقليد . ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما
هي بالختم المقلد . صدور الختم من جهة حكومية لأجل استعماله في غرض معين
سواء بواسطة رجال الحكومة أو بواسطة غيرهم ممن تعهد إليهم باستعماله .
تقليده . جناية تزوير . الختم الصادر من القسم البيطري بوزارة الزراعة
لكي تستعمله شركة الأسواق في سلخانة معينة . تقليده يقع تحت نص المادة
١٧٤ ع . ركن التقليد . توافره متى أمكن انخداع الجمهور ببصمة الختم دون
اقتضاء أى شرط آخر .

الختم أو التمغة أو العلامة الوارد ذكرها في المادة ١٧٤ ع . المراد بها . ٣٠٧ (٣٥٦) ج ١
ذات الآلة التي يطبع بها أو طابعها أى أثرها المنطبع . اصطناع صفيحة مماثلة
للصفايح التي تعلق على السيارات من غير تقليد ختم المحافظة الذي يصمم به على
ما يسلم من الصفايح لأصحاب السيارات . ليس تزويراً أو تقليداً مما تعاقب عليه
المادة ١٧٤ ع . هو مخالفة لحكم المادتين ١٣ و ٥٣ من لائحة السيارات .

كلمة وعلامة ، الواردة في المادة ١٧٤ ع . لا تصدق إلا على آلة من ٢٨٤ (٣٤١) ج ١
الآلات التي يطبع بها أو على طابعها أى أثرها المنطبع . الصفيحة النحاسية التي
يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها . لا تدخل في مدلول تلك
الكلمة . متى تصع معاينة حاملها ؟

الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ ع . ليست من اختصاص المحاكم ١٢١ (١٧١) ج ٦
العسكرية دون سواها .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تقليد أوراق مالية — المادة ١٧٤ ع = ٢٠٦ (ر . أيضاً : حكم « تسبيه ») :

أوراق البنكنوت المصرى . التزوير فيها . العقاب عليه بمقتضى ١٢٣ (٢٣١) ج ٥ المادة ٢٠٦ ع . أوراق البنك نوت الأمريكية . ليست من الأوراق الرسمية . المقصود من المادة ٢٠٦ إنما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن فى إصدارها فى مصر دون غيرها .

بنك نوت . العقاب على تقليده أو على استعماله مع العلم بالتقليد . ٣٢٦ (٤٤٩) ج ٦ لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به المدقق . يكفي أن يكون بين الأوراق المزورة والورقة الصحيحة من الشبه ما يجعلها مقبولة فى التعامل . كون التقليد ظاهراً . لا يمنع من العقاب .

تقديم المتهم الأوراق المقلدة إلى شخص وعرضها عليه ليشتريها منه . ٣٨٢ (٥٢١) ج ٦ استعمال يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ .

العقاب على استعمال الأوراق المقلدة . وجوب إثبات كونها مقلدة وأن ٤٧ (٦٨) ج ١ المتهم باستعمالها كان عالماً بذلك .

عدم اقتصار المتهمين على وضع الكليشيات وقص الأوراق وإعداد ١٤٢ (١٣٨) ج ٤ المعدات اللازمة لعملية التقليد . وضعهم الحبر والورق المقصوص وإدارتهم الماكينة وبدؤهم فى الطبع حتى فاجأهم البوليس . شروع .

تقليد المسكوكات — المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ ع =

٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ :

التفريق قانوناً فى توزيع العقاب المحدد لجناية التزييف تبعاً لنوع ٣٣٥ (٤٣١) ج ٤ معدن العملة المزيفة . لا يقتضى سوى أن تكون المسكوكات عملت تقليداً للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه . لا تهم معرفة نوع المعدن الذى استخدم . عدم تعرض الحكم لبيانه . لا يؤثر فى سلامته .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تقليد المكوكات (تابع) :

الإعفاء المنصوص عنه في المادة ١٧٣ ع . شروطه . تسهيل القبض ٤٤٢ (٥٤٩) ج ٣
على باقي المرتكبين . تقدير موضوعي . عدول المعترف عن اعترافه بعد
تسهيل القبض على المجرمين . لا تأثير له . ليس من مستلزمات الاعتراف في
هذه الحالة أن يصر المعترف عليه إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته .
تسور (ر . حكم « تسبيه » . سرقة) .

تسول — القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول (ر . أيضاً :
حكم « تسبيه ») :

الغوص في البحر لانتشال النفود التي يلقيها ركاب البواخر . لا مانع ٢٢٠ (٢٩٠) ج ٣
من العقاب . العقاب على التسول ظاهراً كان أو مستتراً . وجوب بيان الواقعة
في الحكم .

صحة البنية . المراد منها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول . ٥٤ (٨١) ج ٥
القدرة على القوة . شخص عنده ما يقتات منه . تسوله . جواز عقابه .

المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدم له من الأهالي . لا يعتبر ٣٢٤ (٤١٦) ج ٣
تسولا .

تشرذ (ر . متشردون ومشتبه فيهم) .

تشويش (ر . جلسة) .

تصد (ر . استئناف) .

تضامن (ر . اختلاس أموال أميرية . استئناف . تعويض . حكم « تسبيه » .
مسؤولية مدنية) .

تضمن (ر . مسؤولية مدنية) .

تعدد الجرائم (ر . ارتباط . استئناف . عقوبة) .

رقم القاعدة الصفحة

تعدد الأفعال (ر . أيضاً : ارتباط . اشتراك) :

ج ١ جريمة . تنفيذها بعدة أفعال داخلية تحت الغرض الجنائي الواحد . العقاب ١
على كل فعل منها على حدة غير جائز . المحاكمة على ما ظهر من تلك الأفعال
تمنع من إعادة الدعوى بشأن الأفعال التي لم تظهر إلا من بعد هذه المحاكمة .
مثال في جريمة اختلاس وتزوير .

ج ٤ الأفعال الواقعة قبل المحاكمة النهائية ما كان منها محل نظر في تلك المحاكمة ٢٠١ (٢١٢)
وما لم يكن . جميعها تكون جريمة واحدة . رفع الدعوى على امرأة بجريمة
من جرائم العادة . ضبط واقعة أخرى لها لاحقة للوقائع الأولى وقبل الفصل
في الدعوى الخاصة بها . نظر الدعويين في جلسة واحدة . على المحكمة أن تقرر
— ولو من تلقاء نفسها — ضم وقائع الدعويين وتحكم في الموضوع على
اعتبار أنه جريمة واحدة .

ج ٦ محاكمة المتهم عن فعل . الحكم له بالبراءة أو القضاء بإدائته . فعل سابق ٩٩ (١٤٠)
رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذي قصد إليه بالفعل الذي حوكم من أجله .
إعادة محاكمته عن هذا الفعل السابق . لا يجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة
في التهمة التي حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذي أقيمت
عليه الوقائع الأخرى التي حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك
الواقعة بعد الحكم ببراءته . لا يصح . الدفع بسبق الفصل في الدعوى . وجوب
تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته .

تعدد المتهمين (ر . أيضاً : اشتراك . تعويض . ضرب نشأت عنه عاهة .
ضرب أفضى إلى الموت . فاعل أصلي) :

ج ٦ إصابة واحدة نشأت عنها عاهة . عدم اهتداء المحكمة إلى معرفة محدثها من ٢٥ (٣٢)
المتهمين . وجوب تبرئتهما ورفض دعوى التعويض قبلهما . القدر المتيقن .
محل أخذ المتهمين به . وقوع ضرب من كل منهما وعدم معرفة الضربة التي
أحدثها على سبيل التحقيق .

ج ٣ تحديد المسؤولية الجنائية لكل من المتهمين في جريمة واحدة وتوزيع ٢٨٦ (٣٧٨)
العقوبات عليهم . موضوعي .

رقم القاعدة الصفحة

تعدد المتهمين (تابع) :

إصابة واحدة . التحرى عن أحدث هذه الإصابة من بين المتهمين ١٨٨ (٢٥٩) ج ٣ . واعتباره هو وحده المسؤول عنها . من شأن المحكمة وحدها .

تعذيب — المادتان ١١٠ و ١١٣ ع = ١٢٦ و ١٢٩ (ر . أيضاً : القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق) :

استعمال الموظف القوة اعتماداً على سلطة وظيفته . انطباق المادة ١١٣ ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢ على فعلته .

الحد من حرية شخص في التحرك . معاقب عليه سواء أكان قبضاً أم حبساً أم جزاءً . متى يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ومتى يعاقب بعقوبة الجناية ؟ تقدير وقوع التعذيب . موضوعي .

القبض والحبس والحجز بدون وجه حق . وقوعه تحت طائلة المادتين ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢ ٢٤٢ و ٢٤٤ أياً كان الجاني موظفاً أم غير موظف . المادة ١١٣ ع لا تنسج لهذه الحالات . مجال انطباقها . وقوع تلك الجرائم لمناسبة إجراء انتخابات . يمين توقيع عقوبة المادة ٢٤٤ باعتبارها العقوبة الأشد .

متهم . تعريفه . اعتبار الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادة ١٠ تحقيق . لا مانع قانوناً . تعذيبه لخله على الاعتراف . وقوع فعلته تحت طائلة المادة ١١٠ ع . الشارع لم يقصد بوضع هذه المادة حماية نوع معين من الاعترافات .

متى تتم جريمة القسوة المشار إليها في المادة ١٢٩ ع ؟ لا يشترط أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته . لا يشترط كذلك بلوغ الاعتداء درجة معينة من الجسامه . خلو الحكم الذي يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لا يعيبه بما يستوجب تقضه .

مدلول القسوة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ ع . الأفعال المادية التي تقع على الأشخاص مهما خفت جسامتها . لا يدخل في مدلولها الأقوال والإشارات .

رقم القاعدة الصفحة

- تعويض (ر . أيضاً : جيش . حكم « تسببه » . دعوى مدنية .
قذف وسب . مسؤولية مدنية . محكمة النقض « اختصاصها وسلطانها » .
مقاصة) .
- ٦٠٤ أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدني ٥٥٤ (٦٩٨) ٦٠٤
ولو كان الفعل الضار يكون جريمة .
- ٦٠٥ أساس التعويض . الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام
المحاكم الجنائية . هو الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة . الضرر الناشئ
عن ظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلاً بواقعها . لا يصلح أساساً .
مثال .
- ٥٠٥ أساس التعويض . الضرر الذي يصلح أساساً للتعويض أمام المحاكم
الجنائية . هو ما يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة . كونه نتيجة ظرف غير
متصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر . لا يصلح أساساً . مثال . اسيرين
مقتل .
- ١٠٥ أساس التعويض . ثبوت حصول ضرر حقيق للمجنى عليه نشأ عما
أنه المتهم من أفعال ولو كانت هذه الأفعال لا تكون جريمة .
- ٤٠٤ أساس التعويض . تأسيس طلبه على فعل جنائي معين (اختلاس) . ٣٤٦ (٤٥٢) ٤٠٤
القضاء به بناءً على سبب آخر لا يمت بصلة إلى هذا الفعل . لا يجوز . ٥٨٩ (٩٣) ٥٠٥
- ٢٠٤ أساس التعويض . القضاء بالتعويض . وجوب بيان علاقة المسؤول
عن الحقوق المدنية بالدعوى ووجه مسؤوليته . التقصير في هذا البيان
يبطل الحكم .
- ٢٠٥ أساس التعويض . القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدني بسبب قتل
مورثهم . يكفي فيه تقرير واقعة القتل وثبوتها على المحكوم عليه بالتعويض .
- ٣٠٤ أساس التعويض . ضرر مادي . ضرر أدبي . بيان في إيجاب ١
التعويض لمن أصابه شيء منهما . كلاهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة .
تعويض والد عن فقد ولده . لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل في المستقبل .
هو تعويض أدبي عن فقد الولد وما يسببه ذلك من اللوعة للوالد أي في الحال .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

أساس التعويض . دخول المتهم مع آخرين منزل المجنى عليه والشروع ١٥٨ (٢٠٨) ج ٣
في سرقة مواشيه منه بالإكراه . يكفي لإيجاب التعويض له . لا حاجة بعد ذلك
إلى النص على علة الحكم بالتعويض .

أساس التعويض . التكافؤ في السيئات . سلطة قاضي الموضوع ٢٠٣ (٢٦٨) ج ٣
في الموازنة بين ما تبادلته الخصمان من عبارات القذف والسب وتقرير ما إذا كان
هناك خطأ مشترك وتكافؤ في السيئات يقتضي رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر
من التعويض المدني أم لا .

أساس التعويض . القضاء بالتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى ٤٣٤ (٥٤٤) ج ٣
وعن جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولكنها نتيجة للجريمة الأولى .
لا خطأ .

أساس التعويض . استخلاص المحكمة الجنائية أن دعوى التعويض ١٣٣ (٢٥٧) ج ٥
السابق رفعها من المدعى المدني أمام المحكمة المدنية تناولت تعويض الضرر
عن التزوير والاستعمال المرفوعة بهما الدعوى أمامها . قضاؤها بعدم قبول
طلب التعويض . لا يقبل الجدل فيه .

أساس التعويض . تعويض مؤقت . القضاء به بناءً على ما ثبت من ٤٠٩ (٥٤٢) ج ٦
أن المحكوم عليه ضرب المدعى بالحق المدني وأحدث ما به من إصابات .
يكفي . بيان الضرر . يكون على المحكمة التي تفصل في طلب التعويض الكامل .

أساس التعويض . القضاء بالتعويض على أساس أنه مقابل الضرر ٥٥٧ (٧٠٠) ج ٦
الذي لحق الطالب . قول الحكم إن طالب التعويض ذكر أنه مستعد للتبرع
بما يحكم به على سبيل التعويض . لا يظعن في الحكم .

براعة المتهم لتشكك المحكمة في قصده من التبليغ الكاذب . الحكم ١٩٢ (٢٣٥) ج ١
عليه بالتعويض . لا تناقض .

براعة المتهم . الحكم عليه بالتعويض . محله أن يكون الفعل الضار قد ٦٠٨ (٧٤٧) ج ٦
ثبت وقوعه من المتهم .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

- براءة المتهم . منهمون مقضى ببراءتهم ابتدائياً . الحكم عليهم استئنافياً ٢٧٦ (٣٤١) ج ٢
بالتعويض المطلوب بناءً على استئناف المدعى بالحقوق المدنية دون
النيابة . جاز ولو أنها لا تملك الحكم في مسؤوليتهم الجنائية بسبب عدم
استئناف النيابة حكم البراءة .
- براءة المتهم . الفصل في التعويضات . جوازه . شرطه أن يكون ٢١٠ (٢٧٢) ج ٣
طلب التعويض مبنياً على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه .
بناؤه على وقائع أخرى . يتعين الحكم بعدم الاختصاص .
- براءة المتهم . واجب المحكمة عند الحكم في التعويض مع تبرئة ٤٤٦ (٥٨٠) ج ٣
المتهم أن تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول فيه كلها .
الاكتفاء بالإشارة إلى المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم
دلالتها والقضاء برفض الطلبات . قصور .
- براءة المتهم . بلاغ كاذب . انتهاء المحكمة إلى الاقتناع بكذب البلاغ ٢٨٨ (٣٦٧) ج ٤
وعدم اقتناعها بتوافر سوء القصد . تبرئة المتهم والقضاء عليه بالتعويض
لما أصاب المبلغ في حقه من ضرر في سمعته . لا شريب عليها في ذلك .
الظن في الحكم بأنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض . لا صحة له .
- براءة المتهم . متهم بجريمة نصب . القضاء ببراءته بسبب عدم توافر ٣٣٩ (٤٦٣) ج ٦
الطرق الاحتمالية . ذلك لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض ما دام ما وقع
منه يكون شبه جنحة مدنية تستوجب التعويض .
- تضامن . تعدد المتهمين . ارتكاب أحدهم جناية الضرب المفضى إلى ١٤٠ (١٧٦) ج ٢
الموت وباقيهم جنحة الضرب . الحكم عليهم جميعاً بالتعويض متضامين . صحيح
مق كان الحكم قد أثبت وجود الاتحاد والتطابق في الإرادات على التعدي
صراحة أو استنتاجاً من بيانات الحكم .
- تضامن . تعدد المتهمين واختلاف مسؤولياتهم الجنائية . الحكم عليهم ١٨٢ (٢٣٨) ج ٢
بالتعويض متضامين . جوازه . مناط التضامن . اتحاد الفكرة والإرادة ٤١٥ (٥٢٥) ج ٣
على التعدي .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

- تضامن . التضامن في التعويض . معناه . مناط الحكم به . ٣٥٥ (٣٣٩) ج ٣
- ٣٦٢ (٦٢٥) ج ٥
- تضامن . تعدد المتهمين . طلب الحكم عليهم متضامين . معناه مطالبة ١٥١ (١٤٣) ج ٤
- كل منهم بمبلغ التعويض . تبرئهم إلا واحداً . الحكم عليه وحده بنصف التعويض المطلوب . لا مخالفة فيه للقانون .
- تضامن . تعدد المتهمين . ثبوت اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى ٣٨٧ (٥٤٥) ج ٤
- المتهمين على الضرب وقت وقوعه . جميعهم يكونون مسؤولين متضامين و٤٧ (٦٩)
- مدنياً عما أصاب المجنى عليه من ضرر بسبب الاعتداء منهم جميعاً أو من ٢٨٥ (٥٥٤)
- أى واحد منهم . عدم ثبوت اتفاق على التعدى . لا يؤثر . يكفي تطابق ٣٦٢ (٦٢٥) ج ٥
- الإرادات ولو لجأة بغير تدبير سابق . الاتفاق تقتضيه — فى الأصل —
- المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .
- تضامن . اتحاد النية لدى أشخاص على التعدى على إنسان . مسؤوليتهم ١٨٩ (٢٥٦) ج ٦
- متضامين عن التعويض . ما وقع من كل منهم بالذات . لا تأثير له فى التضامن .
- تضامن . لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال ٤٦٤ (٦٠٩) ج ٦
- التي وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانت إدانتهم بمقتضى حكم واحد . التضامن هنا يقتضى لإرجاعه إلى النص القانونى الذى يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد المطلوب التعويض عنه . حكم لا نص فيه على التضامن . الواقعة كما هى ثابتة به ليس فيها ما يقتضى القول بالتضامن . لا يصح اعتباره ملازماً المحكوم عليهم بالتضامن .
- عدة أشخاص محكوم عليهم بمبلغ معين وليسوا ملازمين بمقتضى الحكم ٤٦٤ (٦٠٩) ج ٦
- بالتضامن . لا تجوز مطالبة أى منهم بأزيد من نصيبه . تحديد هذا النصيب عند عدم النص عليه فى الحكم أو فهمه منه . يكون بتقسيم المبلغ على عدد المحكوم عليهم . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

تضامن . رفع الدعوى على أحد رجال الحكومة وعلى الحكومة ٤٧٥ (٦٠٤) ج ٣
بالتضامن . توجيه الحكومة دعوى الضمان الفرعية إليه في حالة الحكم
بالتعويض للمدعى . القضاء بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة
لأوانها . خطأ . حكم المدينين المتضامين في دين واحد أنه يجوز إلزام أى
منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على
باقي المدينين كل بقدر حصته . من مصلحة المدين المرفوعة عليه دعوى
التعويض بالتضامن مع آخر أن يقاضى في نفس الوقت ذلك المدين الآخر .

تضامن . متهمون بإحداث جروح بسيطة وآخرون متهمون بإحداث ١٣٩ (١٥٣) ج ١
عاهة مستديعة . إلزامهم جميعاً متضامين معاً بالتعويض المدني مع تفاوت
العقوبات المحكوم بها عليهم لما لاحظته المحكمة من تداخل الأفعال
الواقعة منهم ووقوعها بتوافقهم وإصرارهم على ارتكابها . لا حرج على المحكمة
في ذلك .

تضامن . مسؤولون عن الحقوق المدنية . القضاء عليهم بالتضامن . ٢٧٦ (٣٤١) ج ٢
لا يقتضى اتفاقاً سابقاً بين المتهمين على الإجرام ولا توافق المتهمين على التعدي ١٦١ (٢١٣) ج ٣
والإيذاء . يكفي لترتيب التضامن أن تتحد إرادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتي ٣٦٢ (٦٢٥) ج ٥
على الاعتداء وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء أو يشترك فيه .

تضامن . مطلقة . مماشاة شخص لها في وقت كانت فيه مقيمة بمنزل ١٢٩ (١٥٥) ج ٢
المطلق . للمطلق مطالبتها متضامنة مع هذا الشخص بالتعويض المدني لأن له
في هذه الحالة الحق في أن تكون مطلقة المقيمة بمنزله حسنة السلوك كما له على
هذا الشخص أن يرعى حقه هذا ولا يؤذيه فيه .

تضامن . مطالبة المتهمين بالتعويض متضامين على أساس أنهما ٣٩٧ (٥٣٣) ج ٦
ارتكبا الفعل الجنائي الذي سبب الضرر . عدم وجود وجه لمساءلة أحدهما
جنائياً . الحكم بإلزام الآخر بجميع المطلوب . لا مانع . معنى التضامن
قانوناً .

تضامن . مدع بحقوق مدنية . عدم توجيهه دعواه على الوالد باعتباره ٥٧٥ (٧١١) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

مسؤولاً مدنياً عما وقع من ابنه إضراراً به . نفيه على المحكمة أنها لم تلزم
الوالد بالتضامن مع ابنه في المسؤولية . لا يصح .

تضامن . القضاء به لا يكون إلا في المسؤولية التقصيرية . ١٢٤ (١٨١) ج ٦

تضامن . مناط الحكم به . كون أخطاء المتهمين مجتمعة قد سببت
للضرر ضرراً واحداً . اختلاف هذه الأخطاء أو عدم وقوعها في وقت
واحد . لا تأثير له في الحكم بالتضامن . صورة واقعة .

تقدير التعويض . العبرة فيه هي بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع
لا بما يكون قدره الطالب لدى لجنة الإعفاء . لا ينظر في تقديره إلى أنصاء
طالبه في الميراث بل الممول عليه هو ما أصاب كلا منهم من الضرر . ذلك تقدير
موضوعي .

تقدير التعويض . إدانة المتهم في تسببه في قتل المجنى عليه . ذلك يتضمن
بذاته حصول الضرر لمن له صفة في المطالبة بالتعويض . تقدير التعويض .
موضوعي . كون الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية . المحكمة
تقضي بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينه من مختلف عناصر الدعوى .

تقدير التعويض . تقديره على أساس مسؤولية المتهم عن الضرب الذي
أفضى إلى الموت . نقض الحكم الذي أدان المتهم في هذه الجريمة واعتبار
ما وقع منه ضرباً بسيطاً . يقتضى نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . يجب
الحكم بالتعويض على أساس مسؤولية المتهم بدعوى الضرب البسيط .

تقدير التعويض . حكم بالتعويض على أساس اعتبار الواقعة سبباً علنياً . ٢٣٦ (٣١٥) ج ٦
اعتبار محكمة النقض الواقعة سبباً غير علني . لا يتأثر به التعويض المقضى به .

تقدير التعويض . تقديره على أساس جسامته الإصابة الخ . قول الحكم ٦١٦ (٧٦٥) ج ٦
إنه راعى في التقدير أن يكون مواسياً . لا يغض منه .

تقسيم التعويض . تعدد المشتركين في إحداث الضرر . تقدير حصة كل ٢٦٠ (٥٠٤) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

منهم . الناطق فيه بمبلغ جسامته الخطأ الذى ساهم به ، فإن لم تمكن معرفة ذلك فيعتبرون مسؤولين بالتساوى .

تقسيم التعويض . اشتراك المضرور فى الخطأ الذى نشأ عنه الضرر . ٥٤١ (٦٨٠) ج ٦
يقتضى توزيع التعويض بينه وبين الغير الذى تسبب هو معه فى الضرر بنسبة خطأ كل منهما . لا يلزم الغير إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر متوقفاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب ما وقع منه من خطأ .

رفض التعويض بناءً على أسباب موضوعية . لاشأن لمحكمة النقض . ٢٩٠ (٣٨٧) ج ٣

دعوى مدنية مرتبطة بجنحة . الحدود المخولة لمحكمة الجناح الاستئنافية ٣٤٩ (٥٣٩) ج ٢
فى صدها . مرسومة فى المادة ١٨٨ تحقيق بالإحالة على المادة ١٧٢ منه .
القضاء فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أوله . غير حتمى . إصدارها حكماً بعدم الاختصاص . قضاء سليم فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حق فيه . قضاؤها برفض الدعوى المدنية . حكمها لا يكون بمنجى من الطعن الذى يوجه إليه فى الحدود التى رسمها القانون . محاكم الجنايات . يجب عليها أن تفصل فى التضمنات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أياً كان هذا الحكم بالعقوبة أو بالبراءة (١) .

المطالبة بالتعويض . القضاء للمدعى المدنى بصفته بالتعويض . سببه ٤ (٣) ج ٣
وبيان مستحقته . فهم ذلك من الحكم . يكفى .

المطالبة بالتعويض . زوج . ادعاؤه مدنياً للمطالبة بتعويض الضرر ٢٣٧ (٣١٧) ج ٣
الذى أصابه شخصياً من سرقة سند تحت حيازته هو محرر باسم زوجته .
جوازه . لا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكاً له أم لغيره .

(١) مما ينبغى ملاحظته أن إصدار محكمة الجناح حكماً بعدم الاختصاص ليس دائماً قانونياً تماماً (وإن كان لا تأثير لذلك على محنته من حيث هو حكم) فإن محكمة الجناح مختصة أيضاً بالنظر فى التعويض المدنى والفصل فيه فى صورة التبرئة وإنما الأشكل بالقانون أن يكون قضاؤها فى مثل هذه الصورة يحفظ الحق لذويه يتقاضون بشأنه لدى جهة الاختصاص المدنية ولو أن قضاها بعدم الاختصاص ليس فيه ما يعمس بصحة حكمها من ناحية محافظته على الحقوق القانونية لذوى الشأن .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

المطالبة بالتعويض . صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربه . ٢٥٥ (٣٣٩) ج ٣
لا يؤثر في حقوق ورثته في المطالبة بتعويض ما نالهم من ضرر بعد وفاته .
أساس حقهم المادة ١٥١ من القانون المدني ، لا وراثتهم للحق الذي ثبت
لوالدهم قبل وفاته .

المطالبة بالتعويض . مدعيان بالحق المدني . طلبهما الحكم بمبلغ ما على ١٨٣ (١٧١) ج ٤
سبيل التعويض دون تخصيص مقدار نصيب كل منهما فيه . الطلب يعتبر على
أساس أن لكل منهما النصف . القضاء لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله .
خطأ . أحد الدعيين لا يستحق في رأى المحكمة تعويضاً . عليها أن تحكم
برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف
المطلوب .

المطالبة بالتعويض . تنازل صادر من المدعى بالحقوق المدنية . ٢٨١ (٣٦٣) ج ٤
تأويله بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذي لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف
الجرح الذي أحدثه به المتهم وتختلف العاهة المستدعة عنه . سلطة المحكمة
في ذلك .

المطالبة بالتعويض . حائز سيارة غير مملوكة له . له أن يستند إلى ٣٦٦ (٥٠٥) ج ٤
حيازته هذه في التقاضي بشأن السيارة . مطالبته بتعويض عما أصابها من
تلف بفعل الغير أثناء قيادته هو لها . عدم اعتراض المدعى عليه بالتعويض
على ما ظهر به المدعى من أنه صاحب حق حتى صدور الحكم عليه . الاعتراض
على ذلك فيما بعد . لا يقبل .

المطالبة بالتعويض . تمسك المتهم بانتفاء مسؤوليته لعدم وقوع الاعتداء ٦١٤ (٧٦٢) ج ٦
منه . صلح بين المتهم والمجنى عليه يصح أن يقال عنه إنه لم تراخ فيه النتيجة
التي انتهى إليها الاعتداء . عدم تعرض الدفاع له . القضاء بالتعويض . لا تثريب
على المحكمة فيه .

المطالبة بالتعويض . زوج طلق زوجته طلاقاً رجعياً . القضاء ٥٩٧ (٧٣١) ج ٦
بعدم استحقاقه للتعويض عن واقعة الزنا التي اتهمها بها . بناؤه على ما كان منه

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

من تصرفات معها بعد الطلاق . المناقشة في نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية . لا محل لها ما دام البحث مقصوراً على طلب التعويض .

المطالبة بالتعويض . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته ١٩٩ (٢٧٤) ج ٦
وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده . سلطة المحكمة فى ذلك .

المطالبة بالتعويض . مطالبة المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ على سبيل ٤٠٢ (٥٣٦) ج ٦
التعويض عما أصاب ابنه من جناية هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم . عدم تخصيص كل جريمة بجزء منه . القضاء بالمطلوب كله تعويضاً عن الجريمة التى ثبتت لدى المحكمة . لا خطأ فى ذلك .

المطالبة بالتعويض . والد المجنى عليه . ادعاؤه بعد وفاة ابنه بمحقوق ٣١٥ (٤٢٧) ج ٦
مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه . متى يجوز ؟ إذا كانت الجريمة التى سببت الضرر من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه . استنتاج تنازل المجنى عليه عن التعويض من وفاته قبل رفع دعوى التعويض . لا يصح . التنازل يجب أن يكون صريحاً .

مقاصة . شرط الحكم بها . مدع بحق مدنى فى دعوى سب . رفض ٧٢ (١٢٣) ج ٥
دعواه على أساس أنه هو والمتهم تبادلألفاظ السب . لا يجوز ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض . رفضها على أساس انتفاء المسؤولية عن المتهم . جوازه .

تفتيش (ر . تحقيق) .

تقادم (ر . اتفاق جنائى . تزوير . جريمة مستمرة . خيانة الأمانة . سقوط الدعوى . قرعة عسكرية) .

تقرير التلخيص (ر . إجراءات . استئناف) .

رقم القاعدة الصفحة

تقطير (ر . كحول) .

تقليد أوراق مالية (ر . تزوير) .

تكليف بالحضور (ر . إعلان) .

تلبس (ر . تحقيق) .

تنظيم (ر . حكم « تسبيه » . مبان) .

تهديد (ر . أيضاً : اغتصاب . حكم « تسبيه ») :

اغتصاب بالتهديد :

اتصال المتهم بالمجنى عليه لا مباشرة بل بالواسطة طالباً إليه أن يعطيه مالا ٥٣٩ (٦٧٩) ج٦
ليكشف عن أذاه . إبلاغ المجنى عليه الأمر إلى البوليس . سماع البوليس أقوال
المجنى عليه والوسيط . وضع البوليس خطة لضبط الواقعة . ضبط المتهم بعد
استيلائه على خمسة جنيهات من المجنى عليه . شروع في ارتكاب جريمة التهديد
بقصد الحصول على مال الغير . القول بأن دفع المال كان تنفيذاً للخطة
الموضوعة لا تحت تأثير التهديد . لا محل له ما دامت الواقعة شروعا .

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال :

تبليغ عبارات التهديد . لا يشترط تكليف المتهم الوسيط صراحة ٣٢٥ (٤١٦) ج٣
بالتبليغ . يكفي أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم المجنى عليه
بطريق هذا الوسيط .

توجيه عبارات التهديد إلى الشخص الذي قصد تهديده . لا يشترط ٣٩ (٥٤) ج٦
أن يكون مباشرة . يكفي أن يكون الجاني قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى
علم المراد تهديده سواء بإرسالها إليه مباشرة أو بإرسالها إلى شخص آخر
بلغها إياه أو لم يبلغها . يكفي أن يثبت في حق الجاني أنه لا يجهل أن هذا
الطريق يتوقع معه حتما علم المجنى عليه بالتهديد .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ (٣٢٧) . انطباقها على جميع الجرائم ٢١١ (٢٦٩) ج٢

رقم القاعدة الصفحة

تهديد (تابع) :

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال (تابع) :

التي يهدد بها ضد النفس أو المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ في الجسامه
درجة الجرائم المشار إليها في الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

تهديد بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف :

مصرف . توجيه عبارات إلى بعض موظفيه فيها إشارة إلى حصول
خسائر في أعماله وإلى فضاخ ارتكبتها إدارته الخ . ذلك تهديد بإفشاء أمور
خادشة لشرف المصرف . هذه الجريمة جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور
التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلاً أم لم يحصل . ليس للتهم أن يتذرع
بإثبات وقائع التهديد . بيان الأمور المهدد بها في الحكم . يكفي أن يشير إليها
ويذكر خواها من الورقة المكتوبة بخط التهم التي هدد شفهاً بنشرها
والودعة ملف الدعوى إذ هي بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن
الرجوع إليه عند تحرى التفاصيل .

توقف عن العمل (ر . إضراب) .

توكيل (ر . أيضاً استئناف . طعن . محكمة النقض . معارضة) :

توكيل من شخص مقيم في فلسطين مصدق عليه من حكومة فلسطين . ٢٧ (٢٤) ج ٢
لا يعتبر إلا إذا كان مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالحكومة المصرية .
الدعوى التي ترفع من الوكيل بمقتضى هذا التوكيل . غير مقبولة لرفعها من
غير ذي صفة .

(ج)

جرائم الجلسة (ر . جلسة) .

جرح (ر . ضرب وجرح) .